المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

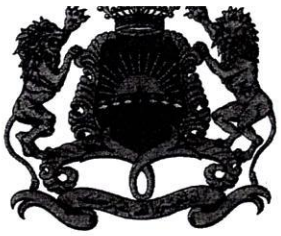

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015- 2021

السنة التشريعية 2016-2017

دورة ابريل 2017

محتوى التقرير

* التقديـــــم

* ملخص المناقشة

* جواب السيد الوزير

* تقديم المواد

* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

* التعديلات المقترحة على مشروع القانون:

- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ؛
- فرق الأغلبية

* جدول التصويت على التعديلات ومواد المشروع قانون وعلى المشروع برم

* مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

* عرض السيد الوزير

* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

*ملحق: - موقف الحكومة من التعديلات المقدمة حول مشروع القانون رق 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي
* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي
* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:
- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد مصطفى شكيل - السيد اكرم اشن : أطر اللجنة
- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة
* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات على اللجنة: **7 يوليوز 2017**
* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 60.16:
يومي 12و 26 يوليوز 2017
* عدد اجتماعات اللجنة : **2 اجتماعات**
* عدد ساعات العمل : **9 ساعات و 35 دقيقة**
* عدد التعديلات التي قدمت على مشروع قانون رقم 60.16 : **34 تعديلا.**
* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 60.16 : **وافقت اللجنة** على مشروع القانون بالاجماع معدلا .

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رق 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات -كما أحي من مجلس النواب -.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعيها المنعقدين عا التوالي يومي 12 و 26 يوليوز 2017 ، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنا وبحضور السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة والاستثم والاقتصاد الرقمي والسيد عثمان فردوس كاتب الدولة لدى وزير الصناع والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلف بالاستثمار.

في البداية، قدم السيد كاتب الدولة عرضا ابرز من خلاله أن إحداث هذ الوكالة يندرج ضمن "الاوراش المهيكلة المعلن عنها أمام صاحب الجلالة الملا محمد السادس نصره الله خلال شهر يوليوز 2016، مذكرا بسياق إعداد هذ المشروع قانون الذي يروم دمج ثلاث مؤسسات تعمل على الترويج الاقتصادي وهي الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، المركز المغربي لإنعاش الصادرات، ومكتب الأسواق والمعارض بالدارالبيضاء، وذلك بناء على التوصيات الصادرة في تقار المجلس الأعلى للحسابات وتقارير وزارة الاقتصاد والمالية والداعية إلى دم المؤسسات الثلاث، وذلك بسبب وجود تداخل وارتباك في عملها والاستغلا الضعيف للمؤهلات التجارية والاقتصادية للمغرب، فضلا على أن الاستراتيجيا والوسائل المعتمدة لا تتماشى مع أولويات المغرب وفاعليه الاقتصاديين.

كما تطرق السيد الوزير للاهداف المتوخاه من إحداث هذه الوكالة باعتبارها:

- جهاز لتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية لمختلف القطاعات الوزارية؛
- مخاطب وحيد للمصدرين والمستثمرين؛
- تعمل على تجميع وتوحيد موارد الترويج ل"عرض المغرب"؛
- تروم تنسيق الجهود المتعلقة بالتسوق والجذب التجاري؛
- تعمل على توحيد استراتيجية التواصل حول صورة المغرب؛
- قوة اقتراحية لتحسين مناخ الأعمال بالمغرب.

واعتبر أن مهام الوكالة هو تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات المنتوجات والخدمات، باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات، علاوة على دورها في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض، وفي تنمية مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية.

كما أوضح السيد الوزير أن الوكالة يديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، إضافة إلى لجنة التوجيه والتتبع، مضيفا أنه سيحتفظ المستخدمون المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها ضمن أطرهم الأصلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون، فرصة ثمن خلالها السادة المستشارو مبادرة الحكومة في دمج ثلاث مؤسسات في إطار مؤسسة واحدة مما سيساهم ترشيد النفقات فضلا عن تلاقي الخبرات وتنسيق الجهود، وبلوغ النجاعة في مجا تدخل الإدارة.

هذا، واعتبر أحد السادة المستشارين أن الوكالة الجديدة آلية من آليا الانتقال من النموذج الإقتصادي الحالي الذي بلغ محدوديته إلى نموذج إقتصاد أكثر نجاعة وفعالية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير العيش الكريم للمواطن، مؤكدا في نفس السياق على أن تكون الصناعة الرافع الأساسية لهذا النمو بإعطائها الدور المركزي في السياسات العمومية.

كما تمت مطالبة الحكومة بضرورة مراجعة طريقة تدبير الاستثمار العمومي وتوجيه الاستثمارات العمومية إلى القطاعات المنتجة بدل الاقتصار على التجهيزا الأساسية فقط.

وعلاوة على ذلك، تمت إثارة الدور الباهت للمراكز الجهوية للإستثمار، ومشك غياب الجودة في المنتجات التصديرية للمغرب مما يؤثر على صورته بالخار والإبتزاز الذي يتعرض له بعض المستثمرين .

كما تساءل احد السادة المستشارين إن كانت الوكالة الجديدة توفر للمستث الضمانات الكافية لتقليل المخاطر المرتبط بالاستثمار ، مؤكدا على ضرورة وض خارطة طريق حقيقية لصناعة الاستثمار في المغرب.

وفضلا عن ذلك، تم التأكيد على ضرورة وضع ضمانات أكبر في إطار النظا الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، حيث أن مجموعة كبيرة من المستخدمي

يشتغلون في مدينة الدار البيضاء، مع التفكير في إعطاء نوع من المرونة بالنسبة للأشخاص الذي يرغبون في تغيير عملهم.

وفي نفس السياق، استفسر عن كيفية تعبئة الموارد البشرية وخصوصا التي كانت تشتغل بالدار البيضاء، واقترح أن يكون مركز الوكالة بهذه المدينة مما سينعكس إيجابيا على المردودية ويضمن انطلاقة سلمية لهاته الوكالة.

وفي هذا الإطار، تم التساؤل إن كانت الموارد البشرية كافية بالنظر لحجم الاختصاصات الموكولة للوكالة الجديدة علما أن الوكالات الثلاثة كانت تعرف نقصا حادا في الموارد البشرية، مع مطالبة الحكومة بتوفير الدعم المالي والموارد البشرية الكافية للوكالة حتى تؤدي مهامها على أحسن وجه.

كما طرحت إشكالية التوزيع غير العادل للإستثمار على الجهات وإنعكاسها على التنمية الجهوية، حتى لا يكون هناك تداخل في الاختصاص بين الوكالة والمراكز الجهوية للإستثمار، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق بين الدولة والجهات لكي يكون نوع من التوازن والتشارك في عملها، خاصة أنه تم نقل بعض الإختصاصات من المركز إلى الجهات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أشاد السيد الوزير بروح التوافق والنقاش الإيجابي الذي طبع أشغال اللجنة بغية ضمان مصلحة الوطن، بعيدا عن المنطق السياسي للأغلبية والمعارضة.

وقد استحسن السيد الوزير تسيير بعض القطاعات من طرف الخواص إذا ما تحلوا بالنضج اللازم، على أساس أن ينحصر دور الدولة في التخطيط وتقييم الاستراتيجيات وتوفير الأرضية والتوازنات.

وفي ما يخص المناطق الصناعية،اعتبر السيد الوزير ان النتائج المحققة كانت غير مرضية (2%) ،حيث أن المنطقة الصناعية الأولى التي أنشأت بمدينة القنيطرة على مساحة تمتد إلى 400 هكتار،لم تستقبل أي مستثمر خلال أربع سنوات ليتم الانتقال حاليا من 2%إلى ما يفوق 50% من المساحة المستثمر فيها.

وقد استحضر السيد الوزير العمل الدؤوب الذي تقوم به وزارته من خلال إعمار المناطق الصناعية مثل المنطقة الصناعية للقنيطرة، التي عرف الاستثمار بها انتعاشة بفضل دخول شركة بوجو، وتغيير النظام الأساسي للمنطقة الصناعية بوجدة لتصبح منطقة صناعية متنوعة بدل اقتصارها على التكنولوجيا .

وقد اعتبر السيد الوزير أن هاجس الدولة الأساسي، فضلا عن تحقيق الربح هو توفير فرص الشغل وحفظ كرامة المواطن من خلال تسهيل الإجراءات وتوفير الإمتيازات والبنية التحتية اللازمة للمستثمرين ، والترخيص للمناطق الصناعية الصغيرة شريطة إحداثها عند مخارج المدن للاستفادة من البنية التحتية ،وعرضها بأثمنة مناسبة.

وفضلا عن ذلك،أكد السيد الوزير أن هدف الوزارة هو توجيه المغرب نحو التصنيع خصوصا في مجال صناعة السيارات بفضل الجودة التي تتمتع بها بلادنا وكذا صناعة قطع غيار الطائرات ،إضافة إلى التشجيع على التكوين لتوفير فرص الشغل من خلال برنامج استراتيجي للموارد البشرية أعدته الوزارة لإنجاح هذا الإقلاع الاقتصادي .

كما أشاد بمستوى الثقة التي يحظى بها المغرب أمام المستثمرين الأجانب لدفعهم على الاستثمار ببلادنا، وتقديم تحفيزات لهم للاستثمار في المدن والمناطق البعيدة التي تعرف صعوبات على مستوى البنية التحتية والبعد عن المطارات والموانىء .

أما فيما يخص النظام الأساسي لموظفي المؤسسات الثلاث، أكد السيد الوزير أن هاجس الوزارة الأساسي هو مصلحة الوطن، على أساس أن يحتفظ

المستخدمون المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها ضم إطاراتهم الأصلية، فضلا عن التعويض عن مصاريف التنقل إلى مدينة الرباط.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الملاحظات والاقتراحات التي بسطها السادة المستشارون خلا مناقشهم لمواد مشروع القانون، تمت ترجمتها الى مقترحات تعديلات قدمت ه طرف مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية والتي بلغ عددها **34** تعديلا نورد كما يلي:

- فرق الأغلبية: 9 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 13 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 12 تعديلا.

هذا، وقد عقدت اللجنة يوم الأربعاء 26 يوليوز 2017 اجتماعا خصد للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون، حيث وافقت اللج على 20 تعديلا ، وتم سحب 14 تعديلا.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوك المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، والمشروع قانون برمته على التصوي وافقت عليه اللجنة بالإجماع معدلا.

مقرر اللجنة:

عبد الصمد مريمي

ملخص المناقشة

ملخص المناقشة

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون، فرصة ثمن خلالها السادة المستشارو مبادرة الحكومة في دمج ثلاث مؤسسات في إطار مؤسسة واحدة مما سيساهم ترشيد النفقات فضلا عن تلاقي الخبرات وتنسيق الجهود، وبلوغ النجاعة في مجا تدخل الإدارة.

وقد تم التنويه بالنقاش الموضوعي والروح التي عرفتها مناقشة المشروع مجلس النواب، من خلال سيادة روح التعاون بين جميع المكونات السياسب للمؤسسة التشريعية وإستحضار المصلحة العليا للوطن.

هذا، واعتبر أحد السادة المستشارين أن الوكالة الجديدة آلية من آليا الانتقال من النموذج الإقتصادي الحالي الذي بلغ محدوديته إلى نموذج إقتصاد أكثر نجاعة وفعالية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير العيش الكريم للمواطن، مؤكدا في نفس السياق على أن تكون الصناعة الرافع الأساسية لهذا النمو بإعطائها الدور المركزي في السياسات العمومية.

إضافة إلى ذلك، تمت المطالبة بضرورة تأكيد الدور الإرادي للدولة بدل الدو التحفيزي في إطار بعث النموذج الإقتصادي التنموي الجديد، مع الإشارة إ صعوبة التقدم إلى الأمام في ظل غياب الثقة في المجتمع، حيث تم ربط غياب هات الثقة بالاحتجاجات التي تعيشها بلادنا، مما يؤثر سلبا على الوضعية الإقتصادي للبلاد.

وفي اتجاه أخر، تساءل أحد المتدخلين عن السبب وراء إختيار المقر الاجتماع للوكالة الجديدة بمدينة الرباط، علما أن أنشطة التصدير والمعارض التجاري تكون غالبا بالدار البيضاء.

وفي نفس السياق، استفسر عن كيفية تعبئة الموارد البشرية وخصوصا التي كانت تشتغل بالدار البيضاء، واقترح أن يكون مركز الوكالة بهذه المدينة مما سينعكس إيجابيا على المردودية ولضمان انطلاقة سلمية لهاته الوكالة.

وبخصوص إحداث لجنة التوجيه والتتبع لدى الوكالة، تمت الإشارة إلى عدم تطرق المشروع قانون لتشكيلة وعدد أعضاء هاته اللجنة، كما تم التساؤل إن كان مجال إختصاص الوكالة سيمتد إلى الثروة الوطنية (الفوسفاط).

هذا، واقترح أن يتم تقديم التقرير السنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير الذي تنجزه الوكالة للمؤسسة التشريعية أولا قبل دراسة مشروع قانون المالية، بالنظر للأهمية التي تكتسيها في إطار الرقابة على عمل الحكومة والتعاون بين المؤسسات، فضلا عن إمكانية إحالة البرلمان لطلب رأي في أمور تتعلق بمجال إختصاص الوكالة.

كما تمت مطالبة الحكومة بضرورة مراجعة طريقة تدبير الاستثمار العمومي، مع استحضار المشاكل التي عرفها مخطط الإقلاع الصناعي بالمغرب، حيث أن الدولة خسرت ما يقارب 9 مليار درهم في إطار تجهيز مجموعة من المناطق الصناعية (16 مليون متر مربع)، في حين لم يتم إستغلال إلا 2% من المساحة المجهزة، فضلا عن تم رصد إعتمادات جديدة لتهييئ مناطق صناعية جديدة علما أن الأخرى لم يتم إستغلالها، وفي هذا الصدد، تمت المطالبة بتقديم إيضاحات أكثر في هذا الشأن، كما تم انتقاد كثرة الأحياء الصناعية، مع الإشارة إلى أن البعض منها عبارة عن خراب ضواحي المدن، فضلا عن الخروقات والتلاعبات التي تعرفها مساطر الاستفادة من التحفيز والامتيازات المرتبطة بهذه الأحياء.

وعلاوة على ذلك، تمت إثارة الدور الباهت للمراكز الجهوية للإستثمار، ومشكل غياب الجودة في المنتجات التصديرية للمغرب مما يؤثر على صورته بالخارج والإبتزاز الذي يتعرض له بعض المستثمرون من طرف السلطة المحلية، وفي نفس السياق، تمت الدعوة إلى توجيه الاستثمارات العمومية إلى القطاعات المنتجة بدل الاقتصار على التجهيزات الأساسية فقط، حيث اعتبر أن التوجه المعتمد بشأن

الاستثمار العمومي غير صائب مما يخلق تبذيرا للأموال العموميه، وفي هذا الإطار
تم استحضار المشاكل التي يعرفها قطاع الصحة حيت تم بناء ما يقارب 20
مركزا صحيا إلا أنه تم غلقها.

كما تساءل احد السادة المستشارين أن كانت الوكالة الجديدة توفر للمستث
الضمانات الكافية لتقليل المخاطر المرتبط بالاستثمار ، مؤكدا على ضرورة وض
خارطة طريق حقيقية لصناعة الاستثمار في المغرب.

وفضلا عن ذلك، تم التأكيد على ضرورة وضع ضمانات أكبر في إطار النظ
الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، حيث أن مجموعة كبيرة من المستخدمي
يشتغلون في مدينة الدار البيضاء، مع التفكير في إعطاء نوع من المرونة بالنسب
للأشخاص الذي يرغبون في تغيير عملهم.

وفي هذا الإطار، تم التساؤل إن كانت الموارد البشرية كافية بالنظر لحج
الاختصاصات الموكولة للوكالة الجديدة علما أن الوكالات الثلاثة كانت تعرف
نقصا حادا في الموارد البشرية، مع مطالبة الحكومة بتوفير الدعم المالي والموا
البشرية الكافية للوكالة حتى تؤدي مهامها على أحسن وجه، وفي هذا السيا
طرحت ثلاثة مرتكزات ضرورية لعمل هاته الوكالة والتي جاءت كالآتي:

- الموارد البشرية
- التمويل
- آليات العمل

هذا، وتساءل أحد السادة المستشارين عن التوجه الحكومي في مجال تعدي
ميثاق الاستثمار، مشيرا أن الحكومة لا تتوفر على توجه حقيقي بخصوص
الاستثمار، مستدلا بذلك على إستثناء قطاع الفلاحة والصيد البحري والصناع
التقليدية من مجال تدخل الوكالة، مستفسرا إن كانت هناك دراسة تشرح أسباب
هذا الاستثناء.

كما طرح إشكالية التوزيع الغير عادل للإستثمار على الجهات وإنعكاسها عل
التنمية الجهوية.

كما تمت الإشارة إلى ضرورة تحديد ممثلي الإدارة في الماده / من النص، حيث قترح في هذا الصدد اعتماد عبارة "القطاعات الحكومية" عوض "الإدارة".

وفي إطار إقرار تنظيم لامركزي ينبني على تفعيل الجهوية المتقدمة، طالب أحد لسادة المستشارين بضرورة توفير المقتضيات القانونية اللازمة حتى لا يكون هناك تداخل في الاختصاص بين الوكالة والمراكز الجهوية للإستثمار، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق بين الدولة والجهات لكي يكون نوع من التوازن والتشارك في عملها، خاصة أنه تم نقل بعض الإختصاصات من المركز إلى الجهات.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أشاد السيد الوز بروح التوافق والنقاش الإيجابي الذي طبع أشغال اللجنة بغية ضمان مصلح الوطن، بعيدا عن المنطق السياسي للأغلبية والمعارضة،

وقد استحسن السيد الوزير تسيير بعض القطاعات من طرف الخواص إذا ما تحلوا بالنضج اللازم لذلك، معتبرا أن تفعيل الخوصصة كان إستراتيجي إيجابية ،بالنظر إلى الإمكانيات المحدودة للدولة.

وأثنى السيد الوزير على دور القطاع الخاص، على أن ينحصر دور الدولة التخطيط وتقييم الاستراتيجيات وتوفير الأرضية والتوازنات للأشغال.

وأفاد أن جميع الاقتراحات المقدمة هدفها الرقي بالبلاد وضمان مصلح الوطن بغض النظر عن الجهة التي تقدمت بهذه الاقتراحات سواء أكانت أغلبية معارضة،أو لحساب فريق على فريق آخر.

وفيما يخص المناطق الصناعية، أكد السيد الوزير أن الأرقام كانت كارثي 2%،حيث أن المنطقة الصناعية الأولى التي أنشأت بالقنيطرة على مساحة تمت 400 هكتار لم تستقبل أي مستثمر خلال أربعة سنوات ،أما اليوم فقد ت الانتقال من 2% لتتجاوز 50% من المساحة المستثمر فيها،وهذا راجع إلى وقف الترخيص لإقامة مناطق صناعية جديدة.

وقد استحضر السيد الوزير ما قامت به الوزارة من عمل دؤوب فيما يخص إعمار المناطق السابقة مثل المنطقة الصناعية بالقنيطرة التي إنتعشت بها عجل الاستثمار بفضل دخول شركة بوجو،فضلا عن 500 هكتار حديثة،حيث بل المجموع 900 هكتار،120 منها منحت لشركة بوجو،وفي حدود نهاية السنة الحالي ستتم تغطية 90% من مساحة المنطقة.

وأضاف أن المنطقة الصناعية بوجدة، تعتبر منطقة تكنولوجية مازالت فارغة،غير أن الوزارة تعمل حاليا على تغيير نظامها الأساسي حتى تصبح منطقة متنوعة غير مخصصة فقط للتكنولوجيا.

كما أنه في الثلاث السنوات الأخيرة تم فتح 61 هكتار(إيكوبارك)في مدينة برشيد بالتشارك مع الغرفة التجارية الفرنسية قصد القيام بتجربة جديدة في المغرب،وهي منطقة صناعية للإيجار حيث أثبت أنها تحظى باهتمام المستثمرين وبطلب أكبر.

كما أوضح أن الدولة بعد إنشاء هذه المناطق تقوم ببيعها بهدف الربح،غير أن الهاجس الأساسي بالمغرب هو توفير فرص الشغل وحفظ كرامة المواطن،وهذا لن يتسنى إلا بتسهيل الإجراءات وتوفير الامتيازات للمستثمرين لجذبهم إلى الاستثمار،حيث أن البلدان التي خاضت غمار هذه التجربة تمنح المستثمرين الأراضي مجانا.

وفي المغرب كانت هذه الأراضي تمنح لأشخاص لا علاقة لهم بالاستثمار،وأنه عوض إنشاء مشاريع لتوفير فرص الشغل يقومون بالمضاربة العقارية بما أن عقود الشراء لا تلزمهم بذلك،أما حاليا فقد توجهت الوزارة إلى منع المناطق الصناعية الكبيرة،والترخيص لمناطق صغيرة شرط أن تنشأ في مخارج المدن وحتى يسهل توفير البنية التحتية اللازمة،فضلا عن ضرورة عرض هذه الأراضي بأثمنة مناسبة تشجع المستثمر على اقتنائها.

وأكد السيد الوزير أن هدف الوزارة هو توجيه المغرب نحو التصنيع،حيث تم إتباع نهج جعل الدول الأوربية وأمريكا تنوه به،والسمعة المحترمة التي يملكها المغرب عالميا تجعله مجبرا على مواصلة الطريق لاسيما وأن بلدان كثيرة تريد الاستثمار بالمغرب كالصين واليابان وكوريا بالرغم من التنافسية والمشاكل التي يتخبط فيها،لذا يجب استغلال مناصب الشغل التي ستوفرها هذه الدول كالصين ب85 مليون منصب.

واعتبر أن الجودة المغربية مطلوبة لدى المستثمرين الأجانب خاصة في مجا
تصنيع السيارات حيث أن شركة رونو نيسان تتوفر على أزيد من مائة مصنع ع
العالم من بينهم مصنع طنجة الذي يعتبر الثالث عالميا بمعدل إنتاج 12% فض
عن مجال تصنيع قطع غيار الطائرات حيث أن طائرات بوينغ 737 الأولى عالميا م
حيث المبيعات قطع غيارها تصنع في المغرب فقط.

أما فيما يخص النظام الأساسي لموظفي المؤسسات التي تعمل على التروي
الاقتصادي كالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات،والمركز المغربي لإنعاش
الصادرات،ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء، كانوا قد عبروا عن استيائه
من نقل هذه الوكالات إلى مدينة الرباط بسبب فقدان استقلاليتهم وسهو
تتبعهم من طرف وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،فقد أك
السيد الوزير أن هاجس الوزارة هو مصلحة الوطن،لكن بالمقابل سيتم تعويض
الموظفين عن مصاريف التنقل .

وأبرز السيد الوزير أن الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغر
والمتوسطة المتخصصة في الاستثمار والتصدير لا تملك خارطة الطريق م
الحكومة،إذ لا توفر النتائج اللازمة للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

و أوضح أن السياسة التي اتبعتها الحكومات السابقة فيما يخص مكت
التكوين المهني وإنعاش الشغل غير بناءة ،حيث قامت بتكوين العديد من الشباب
دون تشغيلهم،بينما الهدف من هذا التكوين هو توفير فرص العمل.

ومن جهة أخرى وفيما يخص الإقلاع الصناعي،أفاد أن الوزارة قامت
بالتنسيق مع الفدراليات بإحصاء للشركات لمعرفة نوعية الأشخاص التي تنو
الشركات توظيفهم خلال الخمس سنوات المقبلة،بيد أن العديد من هذه الشركا
لا تتوفر على برنامج استراتيجي للموارد البشرية،لهذا دفعت الوزارة في اتجاه القيا
بهذا البرنامج الذي خول لها توفير مجموعة من المعلومات المهمة لإنجاح ها
الإقلاع الصناعي،كمعرفة الاحتياجات من الموارد البشرية ونوعيتها في كل م
القطاعات في أفق 2020،فضلا عن تحديد السنة إضافة إلى الجهة ،ليتم تقديم

إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل وجميع معاهد التكوين فضلا عن عرضه على الموقع الإلكتروني للوزارة.

بالنسبة لميثاق الاستثمار الذي عرض أمام صاحب الجلالة في يوليوز 2016،فإنه ينص على تحديد الأهداف والعمل على تحقيقها لإنجاح الجهوية الموسعة التي نهجها المغرب،وذلك بتقديم تحفيزات مهمة للمستثمرين للاستثمار في المدن والمناطق البعيدة التي تعرف صعوبات كالبنية التحتية الغير كاملة والبعد بين هذه المناطق وبين المطارات والموانىء.

وبخصوص مخاطر الاستثمار ،كشف السيد الوزير أن المستثمرين الأجانب يثقون في المغرب أكثر مما يثق به المستثمرين المغاربة،رغم أن الجميع يحظى بنفس التحفيزات والتسهيلات فيما يخص ميثاق الاستثمار وصندوق التنمية الصناعية،ويبقى الهدف الأساسي من تشجيع الاستثمار هو تعزيز الاقتصاد الوطني وتوفير فرص الشغل.

كما اقترح السيد الوزير القيام بزيارة ميدانية إلى مدينة القنيطرة وطنجة للوقوف على المصانع الكبرى ووثيرة عملها،فضلا عن الشركات الكبرى المستثمرة بهذه المناطق ،حيث أكد الوزير على أن أكبر شركة مشغلة في المغرب هي شركة يابانية والتي تشغل حوالي 20000 منصب شغل بثمانية معامل.

تقديم المواد

تقديم المواد

الباب الأول: التسمية والغرض

المادة الأولى:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد اسم الوكالة وكذا مقرها الذي يوجد بالرباط. كـ
يمكن لهذه الوكالة إنشاء فروع لها بقرار لمجلس الإدارة وكذا تمثيليات بالخارج، مـ
سيساهم في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتحسين جاذبية المغرب على المستو
الدولي.

المادة 2:

التقديم:

تشير هذه المادة إلى وصاية الدولة على الوكالة والتي يكون الغرض منها مراقبة مد
احترام أجهزتها المختصة لمقتضيات هذا القانون وكذا النصوص التشريعي
والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

الباب الثاني :المهام

المادة 3:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد مهام واختصاصات الوكالة وذلك بعد دمج كل م
الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتـ
الأسواق والمعارض بالدار البيضاء في وكالة واحدة تحمل اسم «الوكالة المغربي
لتنمية الاستثمارات والصادرات».

وترتكز مهام هذه الوكالة حول:

أ- الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثم
والبحث عن المستثمرين المحتملين؛

ب -إنعاش العرض التصديري المغربي بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية عبر سياسة تواصلية وترويجية مُحكمة، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الصادرات التي تحددها الحكومة؛

ج –تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض.

المادة 4:

التقديم:

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر، ونظرا لأهمية العقار في جلب الاستثمارات فإن هذه الوكالة ستقوم كذلك بتنمية مناطق للأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات بعد التشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية. وذلك بالنظر إلى ارتباط مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية بمجال تدخل الوكالة (تنمية الاستثمارات والصادرات).

المادة 5:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى إسناد كتابة لجنة الاستثمارات إلى هذه الوكالة، بعدما كانت تتولى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات القيام بأعمال كتابة هذه اللجنة.

الباب الثالث: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 6:

التقديم:

تهدف هذه المادة الأولى ضمن الباب المتعلق بأجهزة الإدارة والتسيير إلى تحديد قواعد تنظيم وكيفية تسيير الوكالة، التي سيديرها مجلس للإدارة وسيسيرها مدير عام.

المادة 7 :

التقديم:

ترمي هذه المادة إلى تحديد تأليف مجلس إدارة الوكالة الذي يضم بالإضافة إ
ممثلي الإدارة رئيس جمعية رؤساء الجهات ورئيس جامعة غرف التجارة والصناء
والخدمات وممثل عن جمعية المصدرين وممثل عن المنظمة المهنية للمشغلي
الأكثر تمثيلية وممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وأر
شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءاتهم في مجال الاستثمار
والتصدير مع مراعاة مبدأ المناصفة المنصوص عليه في الدستور.

كما تمنح هذه المادة الإمكانية لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصف
استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائد
في حضوره.

المادة 8 :

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد سلط وصلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الوكالة
والتي تتعلق على الخصوص بإعداد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعي
متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها،و الموافقة على عقود البرامج واتفاقيا
الشراكة المبرمة من لدنها وإعداد هيكلها التنظيميوكذا حصر الحسابات السنوي
واتخاذ قرارات تخصيص النتائج المصادق عليها.

المادة 9 :

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد دورية اجتماع مجلس الإدارة وكذا شروط صح
مداولاته.

فخلال الاجتماع الأول،تصح مداولات مجلس الإدارة بعد أن يحضرها على الأقل
نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

المادة 10 :

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تخويل مجلس الإدارة إمكانية إحداث أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها.

المادة 11:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد كيفية تعيين المدير العام للوكالة وكذا السلط والاختصاصات الممنوحة له.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة وفقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

المادة 12:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى منح الوكالة إمكانية الطلب، رسميا، من الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والمراكز الجهوية للاستثمار مدها وتزويدها بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها، وذلك بغية تمكين هذه الوكالة من تحقيق أهدافها وكذا ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بمجال الاستثمار والتصدير، في أحسن الظروف.

المادة 13:

التقديم:

تشير هذه المادة إلى إبرام مذكرات تفاهم من طرف الوكالة مع المراكز الجهوية للاستثمار وذلك بغية تتبع المستثمرين والمصدرين على الصعيد الجهوي، مما من شأنه تعزيز التنسيق بين هذه الوكالة والمراكز السالفة الذكر.

الباب الرابع :هيئة التوجيه والتتبع

المادة 14:

التقديم:

تهدف هذه المادة المتعلقة بهيئة التوجيه والتتبع إلى إحداث لدى الوكالة، لجن للتوجيه والتتبع كقوة اقتراحية واستشارية للوكالة.

كما تهدف هذه المادة إلى تحديد تأليف هذه اللجنة التي يرأسها المدير العا للوكالة والتي تتكون من خمسة إلى سبعة أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكوم باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين الشخصيا التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجر والاستقامة. ويراعى في هذا التعيين مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الدستور.

المادة 16:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى الإحالة على النظام الداخلي للوكالة فيما يخص تحدي كيفيات سير لجنة التوجيه والتتبع وكذا تحديد قواعد تنظيمها.

الباب الخامس :التنظيم المالي

المادة 17:

التقديم:

تهدف هذه المادة المتعلقة بالتنظيم المالي للوكالة إلى حصر ميزانية الوكالة في ، يخص الموارد والنفقات.

المادة 18:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى التنصيص على المراقبة المالية البعدية التي ستخضع لها هذ الوكالة (المواد 18و 19 و20 و21 و22 و23).

وتنص هذه المواد على طرق إجراء وكيفيات تفعيل هذه المراقبة.

المادة 19:

التقديم:

نفس الهدف المشار إليه في المادة 18.

المادة 20:

التقديم:

نفس الهدف المشار إليه في المادة 18.

المادة 21:

التقديم:

نفس الهدف المشار إليه في المادة 18.

المادة 22:

التقديم:

نفس الهدف المشار إليه في المادة 18.

التقديم:

المادة 23:

نفس الهدف المشار إليه في المادة 18.

المادة 24:

التقديم:

حسب هذه المادة، فإن ديون الوكالة تعتبر ديونا عمومية وبالتالي فإن تحصيلها يجب أن يتم طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب السادس: المستخدمون

المادة 25:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد فئات مستخدمي الوكالة الذين يتكونون إما من أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها أو موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما تمنح هذه المادة إلى الوكالة إمكانية الاستعانة بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب السابع :أحكام ختامية وانتقالية

المادة 26:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى نسخ مقتضيات القوانين المتعلقة بكل من الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء، وذلك بعد دمجهم في وكالة واحدة يتم إحداثها بموجب مشروع هذا القانون، مما يستوجب نسخ مقتضيات القوانين السالفة الذكر.

المادة 27:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى توضيح مآل المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء، بحيث ستنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها إلى الوكالة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وستحدد بنص تنظيمي قائمة هذه المنقولات والعقارات.

وسيعفى بموجب قانون للمالية نقل هذه الأملاك من رسوم التسجيل والضرائب على اعتبار أن أي إجراء ضريبي يجب أن يتم عبر قانون للمالية.كما سيعفى نقل العقارات من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة 28:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى نقل الملفات والأرشيف الممسوك من لدن الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى هذه الوكالة وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حـ

التنفيذ، نظرا لكون هذه الوكالة ستحل محل هذه المؤسسات وكذا لتمكينها من ممارسة مهامها في أحسن الظروف.

المادة 29:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى توضيح مآل الحقوق والالتزامات المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة،قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور، حيث ستحل الوكالة محل المؤسسات الثلاثة في جميع هذه الحقوق والالتزامات وكذا فيما يخص ممتلكاتهم، وذلك طبقا لظهير الالتزامات والعقود.

المادة 30:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى نقل المستخدمين العاملين بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما تهدف هذه المادة إلى ضمان حقوق ومكتسبات المستخدمين المدمجين، بحيث يجب ألا تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في أطرهم الأصلية في تاريخ نقلهم.

كما سيحتفظ هؤلاء الأشخاص، في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل أطرهم الأصلية.

المادة 31:

التقديم:

تأتي هذه المادة في إطار تعزيز حقوق ومكتسبات المستخدمين المنقولين إلى الوكال
بحيث تنص على أنه سيظل هؤلاء منخرطون، برسم أنظمة المعاشات
الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون ح
التنفيذ.

المادة 32:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

مشروع القانون

كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 60.16
تحدث بموجبه الوكالة المغربية
لتنمية الاستثمارات والصادرات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 يوليوز 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 60.16
تحدث بموجبه الوكالة المغربية
لتنمية الاستثمارات والصادرات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

ث تحت اسم «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات» ة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار ه بالوكالة.

د مقر الوكالة المركزي بالرباط ويمكن إحداث فروع جهوية بقرار لمجلس الإدارة.

يجوز للوكالة أن تحدث بتنسيق مع السلطات المختصة ت بالخارج.

المادة 2

ع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على جهزتها المختصة لمقتضيات هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها لمنوطة بها وبشكل عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية مية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

الباب الثاني

المهام

المادة 3

د إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية ارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية ، المنتوجات والخدمات باستثناء تلك المتعلقة منها حسب بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية ة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات ي مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات.

ه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية:

الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز ار والبحث عن المستثمرين المحتملين؛

جاز دراسات حول فرص الاستثمار المتاحة؛

- مواكبة المستثمرين المغاربة في مشاريعهم ا الصعيد الدولي؛

-استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيه تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع السلط الترابية والهيئات المعنية؛

-وضع بنك للمعطيات المرتبطة بالمشاريع الاستث المحتملة رهن إشارة المستثمرين مرفوقة بالمعلومات الصلة ؛

-اقتراح على الحكومة استراتيجية للتواصل والت صورة حقيقية عن فرص الاستثمار في المغرب و ت والعمل على تنفيذها.

ب–إنعاش العرض التصديري المغربي بتنسيق والجماعات الترابية والهيئات المعنية عبر سياسة توا مُحكمة، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الصادر الحكومة؛

- دعم مجهودات السلطات والجماعات الترابية في تنفيذ إجراءات تشجيع الصادرات ؛

-تقديم المساعدة والمشورة التقنية للمقاولات التصدير ولاسيما عبر تنظيم عمليات البحث عن عم الاتصال بين المصدرين المغاربة وأصحاب القرار على ال

- خلق منظومة لليقظة الاقتصادية ولمتابعة التط والدولية في مجال المعرفة والذكاء الاقتصادي؛

-القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأج

ج–تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وا والمعارض وذلك عبر:

- تسيير وتطوير فضاءات المعارض؛

- تنظيم ندوات ومؤتمرات وتظاهرات من الاستثمار والتصدير بتنسيق مع السلطات والجه

توفير الخبرة اللازمة للمصدرين وللجمعيات والمجموعات
طنية وتقديم الدعم لهم أثناء مشاركتهم في المعارض المنظمة
و الخارج.

على ذلك، تتولى الوكالة القيام بما يلي :

إبداء الرأي في جميع الأمور التي تحال إليها من قبل الحكومة
لة بتنمية الاستثمارات وإنعاش الصادرات؛

تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة من شأنها تحسين
روط وإجراءات تنمية الاستثمارات والعرض التصديري
قائيا أو بطلب من الحكومة؛

اقتراح وإجراء كل دراسة ضرورية لتنفيذ استراتيجية
لتنمية الاستثمار والتصدير وتقييم الإنجازات المحققة في
ر؛

إبرام عقود أو اتفاقيات للشراكة مع الفاعلين في القطاعين
خاص، محليين أو دوليين، بهدف تنمية الاستثمار وتحفيزه
كنولوجيا وكذا إنعاش صادرات «المنتوج المغربي».

إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد
ة عليه من طرف مجلس الإدارة.

المادة 4

على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة
ستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية
جية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة
والتكنولوجيات وذلك بالتشاور مع القطاعات والجماعات
المؤسسات العمومية والهيئات المعنية.

مناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات مندمجة
ستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة والاقتصاد
وفر لهم خدمات ذات صلة بأنشطتهم.

الغرض، تتولى الوكالة إنجاز المهام التالية أو العمل على
حساب الدولة:

الدراسات المسبقة لتحديد واختيار مناطق إقامة برامج
في مجالات الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي وكذا
غرض المعدة له ؛

الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية وبالتهيئات
نوعها التي من المزمع أن تنجز فيها المناطق المذكورة ؛

- الدراسات الضرورية لوضع وانجاز مشاريع
الأنشطة ومخططات التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخ
الأراضي في المناطق المذكورة ؛

- وضع مناطق الأنشطة المذكورة رهن إشارة الم
أساس دفتر تحملات يحدد شروط انجازها وترويجها وت
تنفيذ العقود والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن،

- الدراسات المتعلقة بتحديد رغبات ومطالب
الواجب تلبيتها من طرف المناطق الصناعية المزمع إن
مواصفات هذه المناطق وأثمنتها التنافسية مقارنة مع م
الأجنبية.

للوكالة أن تطلب من الدولة توفير الوعاء العقاري الض
المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.

علاوة على ذلك، يمكن للوكالة بطلب من الدولة أن
إقامة مناطق أنشطة في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشر
الدولة.

يرخص للوكالة امتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري
لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذه المادة.

المادة 5

تتولى الوكالة القيام بأعمال كتابة لجنة الاستثمارات
رئيس الحكومة وتقديم العون والمساعدة للسلطات ا
مراعاة الاختصاصات المخولة لوكالة التنمية الفلاحية
الجهوية للاستثمار، في مجال إبرام العقود والاتفاقيات
مع المستثمرين والسهر على تتبعها.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 6

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 7

يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة

رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛

رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من نه؛

ممثل عن جمعية المصدرين؛

ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛

أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في استثمارات والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام 19 من الدستور.

وز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة ية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، دة في حضوره.

المادة 8

ع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية ات التي تحددها الحكومة والمصادقة عليها؛

الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من كالة في إطار اختصاصاتها؛

إعداد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة ت والبيانات المتعلقة بها، للوكالة؛

إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها التنظيمية اصاتها ؛

وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام ت؛

وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم ؛

إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة ؛

قبول الهبات والوصايا ؛

المصادق عليها ؛

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى من القروض ؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العا تسوية قضايا محددة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة لدن المدير العام، والذي يجب أن يكون تقريرا تحليلي حسب النتائج.

يمكن كذلك لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء لل وتقييمات دورية.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين دعت الضرورة إلى ذلك :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتة

- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي الموالية؛

- لتقييم العمليات التي قامت بها ال للاستثمارات والصادرات.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحض نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 10

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة ا

المادة 11

المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
ا العمل.

المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير
لهذه الغاية :

ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛

يبرم وينفذ الاتفاقية الإطار مع الدولة والتي تحدد الأهداف والوسائل المادية المعبأة لها؛

يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع
ت أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛

يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛

يقترح التعيين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي
لأساسي لمستخدميها **على أن تقوم السلطة الحكومية بتعيين**

يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو هيئة
جميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية **داخل وخارج**
طن؛

يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى
لدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

ن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه
صاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها

ير بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 12

للوكالة أن تطلب رسميا، من الإدارة والمؤسسات العمومية
ت الترابية ومجموعاتها **والمراكز الجهوية للاستثمار مدها**
ا بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها ولإعداد
ات المتعلقة بنشاط الاستثمار والتصدير.

المادة 13

لوكالة مع المراكز الجهوية للاستثمار مذكرات تفاهم لتتبع
المستثمرين والمصدرين على الصعيد الجهوي.

الباب الرابع

هيئة التوجيه والتتبع:

المادة 14

تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما

-اقتراح التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية
والصادرات ؛

-إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية
والصادرات التي تعرضها الحكومة على الوكالة؛

- إبداء الرأي حول اتفاقيات الإطار التي يجب إبرام

-صياغة التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحس
والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات.

تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها **المدير الع**
خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن ر
باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) س
الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الو
لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة.

يتمتع أعضاء الهيئة بعقود عمل مع الوكالة ويزا
حصريا لفائدة الوكالة طيلة مدة انتدابهم.

يراعى في تعيين أعضاء لجنة التوجيه والتتبع **احترام**
بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستو

المادة 15

يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر **المدير**
بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يز
اقتصادي معين.

يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي الم
صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار م
داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.

المادة16

تحدد قواعد تنظيم وكيفيات سير لجنة التوجيه

الداخلي للوكالة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون.

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 17

ون ميزانية الوكالة مما يلي:

في باب الموارد :

عانات المالية التي تمنحها الدولة أو كل شخص اعتباري خاضع ، العام أو الخاص؛

ساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات ن الثنائي أو متعدد الأطراف؛

داخيل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها؛

ائدات والمداخيل المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية؛

ئدات الاقتراضات الداخلية والخارجية المأذون فيها وفقا س التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ئدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة طبقا للنصوص التشريعية مية الجاري بها العمل؛

بات و الوصايا والعائدات المختلفة؛

يع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

في باب النفقات :

فات التسيير؛

فات الاستثمار؛

الغ المرجعة من الاقتراضات المأذون فيها؛

يع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 18

لناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة إسسات العمومية، تخضع الوكالة لمراقبة مالية لاحقة تجريها دف النظر في مطابقة تسيير هذه المؤسسة للمهام المنوطة أعمال التسيير التي يقوم بها المدير العام.

المادة 19

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 18 أعلاه، ا خبراء وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 20

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إ أعلاه، التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءا صفقات الأشغال والتوريدات المبرمة من قبل الوكال العقارات التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الأ الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق ا للمستخدمين وشروط القيام بالمساهمات المالية أ أو تخفيضها.

وتعرض على مراقبة اللجنة حصيلة برنامج استع والمخصصات المالية المرصودة للوكالة، مشفوعة وكشوف العمليات المحاسبية والمالية وكذا جميع الم والتقنية ذات الصلة بمنجزات الوكالة.

تفحص اللجنة البيانات المالية السنوية للوك في جودة المراقبة الداخلية للوكالة وتتأكد كذلك المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكات الوكالة و ونتائجها.

المادة 21

لأجل القيام بمهامها يمكن للجنة في أي وقت أن المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان ولها أن تقوم ب وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق التي توجد بحوزة عليها.

تعد اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى اعضاء

المادة 22

تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز مندوب الحسابات طبقا للأحكام التشريعية الجاري

ويحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مج

يعين مندوب الحسابات لمدة ثلاثة (3) سنوات قا

المادة 23

العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية
تي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها. في هذه
بخبر بذلك المدير العام الذي يمكن أن يأمر بالتأشير على
مباشرة تأدية النفقات. ويقوم العون المحاسب بتأدية
ما عدا في الحالات التالية:

عدم توفر الاعتمادات الكافية؛

عدم تبرير إنجاز العمل؛

عدم وجود الطابع الإبرائي للنفقات.

العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذا الإجراء إلى السلطة
ة المكلفة بالمالية ورئيس مجلس الإدارة واللجنة المشار إليها
19 أعلاه.

المادة24

حصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة
حصيل الديون العمومية.

الباب السادس

المستخدمون

المادة 25

ن مستخدمو الوكالة من:

وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص
مها وكذا من متعاقدين؛

فين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
ا العمل.

للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم
عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 26

ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام القانون
4 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.22 بتاريخ 22 من صف
فبراير 2009) والظهير الشريف بمثابة القانون رقم385.
في 25 من ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) المتعلق ب
لإنعاش الصادرات والظهير الشريف بمثابة قانون رق
الصادربتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المتعلق بمَ
والمعارض بالدار البيضاء. وتُحَلُّ ابتداء من نفس التاريخ ال
لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومَ
والمعارض بالدار البيضاء.

تعوض الإحالات في النصوص التشريعية والتنظيمي
العمل إلى النصوص الواردة في الفقرة الأولى أعلاه بالإحالا
المطابقة لها من هذا القانون.

المادة27

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذا
التنفيذ إلى الوكالة المنقولات والعقارات التي توجد في
المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصا
الأسواق والمعارض بالدار البيضاء والتي تحدد قائمتها بنص

يعفى بموجب قانون للمالية نقل الأملاك المشار إليها
من رسوم التسجيل والضرائب وكل الضرائب والرسوم
كان نوعها.

يعفى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة
المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة 28

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى ال
والأرشيف الممسوك من لدن الوكالة المغربية لتنمية الاستث
المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بال

المادة 29

تحل الوكالة محل الوكالة المغربية لتنمية الاستثم
المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بال

-فيما يخص ممتلكات المؤسسات الثلاثة التي تنتقل
المادة 27 أعلاه؛

-في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدا
وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل
هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم يتم تسويتها بصفة نها

. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة
أشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 30

ل إلى الوكالة المستخدمون العاملون بالوكالة المغربية لتنمية
ارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق
ن بالدار البيضاء ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز
.

نتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة حيز
، يظل المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة
ن للنظام الأساسي الذي كان يسري عليهم في تاريخ نقلهم إلى
.

جوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام
ي الخاص بمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كان
ا المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ نقلهم.

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخا
الوكالة، يحتفظ المستخدمون المدمجون بكافة الحـ
التي كانوا يستفيدون منها ضمن أطرهم الأصلية.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون داخل ا
إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو أنجزت داخ

المادة 31

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخ
إلى الوكالة منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الص
يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون -

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ 3 أشهر ابتداء م
الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقترحة على مشروع القانون:

- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ؛
- فرق الأغلبية

ـــس الـمستشاريـــن
ـــــــــــ
ـق الاتحـاد الـعـام
ـاولات الـمغـــرب

RE DES CONSEILLERS
ـــــــــــ
ONFÉDÉRATION GÉNÉRALE
REPRISES DU MAROC

العدد: 17/168

الرباط في 18 يوليوز 2017

إلى السيد
رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 60.16 تحد بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أوافيكم رفقته بتعديلات فريق الاتحاد ال لمقاولات المغرب حول **مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارا والصادرات.**

وتقبلوا، السيد رئيس اللجنة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلا

عبد الإلاه حفظي
رئيس فريق الاتحاد العام
لمقاولات المغرب

CGE

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على مشروع قانون رقم 60.16

تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 3	المادة 3	
يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات المنتوجات والخدمات باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات. ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: أ- الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار و البحث عن المستثمرين المحتملين؛ - انجاز..... - مواكبة.....	يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية **جميع** الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية **جميع** صادرات المنتوجات والخدمات باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات. .ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: أ-الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار و البحث عن المستثمرين المحتملين على: - انجاز..... - مواكبة.....	التأكيد على أن الوكالة ستتولى الاستثمارات والصادرات ما عد المنصوص عليها في هذه المادة وأن لا فقط على المهن العالمية للمغرب والمـ "مخطط التسريع الصناعي". من أجل تجويد الصياغة
-استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية؛ - ..... - ..... - ..... - ب- إنعاش ..... - ..... - ..... - خلق منظومة لليقظة .... المعرفة والذكاء الاقتصادي -القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة. ج-تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض وذلك عبر: -تسيير وتطوير فضاءات المعارض، -تنظيم ندوات و مؤتمرات و تظاهرات من شانها إنعاش الاستثمار و التصدير بتنسيق مع السلطات والجهات والجماعات الترابية و الهيئات المعنية؛	-استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية **والمنظمات المهنية للقطاع الخاص** والهيئات المعنية؛ - ..... - ..... - ..... - ب- إنعاش ..... - ..... - ..... - خلق منظومة لليقظة .... **المعرفة والذكاء الاقتصاديين** -القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة. ج- تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض، وذلك عبر: -تسيير وتطوير فضاءات المعارض، -تنظيم ندوات و مؤتمرات و تظاهرات من شأنها إنعاش الاستثمار و التصدير بتنسيق مع السلطات ~~والجهات~~ والجماعات الترابية و الهيئات المعنية	توخيا للنجاعة، التنصيص على أن يجب أن يشمل بالاضافة للسلط الترابية والهيئات المعنية، **المنظمات الخاص.** حذف عبارة "الجهات" لأنها جز الترابية وفقا لمقتضيات الفصل 5 وانسجاما مع الفقرات السابقة من وردت فيها فيها نفس العبارة "بتنس والجماعات الترابية والهيئات المع

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4	المادة 4	
علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى وكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية لتجارية والتكنولوجية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة نطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات وذلك بالتشاور مع قطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات لعنية.	علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة **والخدمات** والتكنولوجيات وذلك بالتشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية.	إضافة "الخدمات " لأنه يعتبر قطاعا مر القطاعات التي تجلب الاستثمارات الأج
يراد بمناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات ندمجة معدة لاستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة الاقتصاد الرقمي ،توفر لهم خدمات ذات صلة بأنشطتهم.	يراد بمناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات مندمجة معدة لاستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة **والخدمات** والاقتصاد الرقمي ،توفر لهم خدمات ذات صلة بأنشطتهم.	
ولهذا الغرض، تتولى الوكالة إنجاز المهام التالية أو العمل لى إنجازها لحساب الدولة : -	ولهذا الغرض، تتولى الوكالة إنجاز،بتنسيق **مع الهيئات المعنية على المستوى الترابي**، المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة: -	بعض هذه المهام من اختصاص الوكالا ولا يمكن إنجازها دون التنسيق مع هذ العمومية الترابية. و الهدف من التعديل التقائية وترشيد السياسات العمومية

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 7	المادة 7	
يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة الى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم : - رئيس جمعية رؤوساء الجهات او من ينوب عنه؛ - رئيس جامعة غرف..... - ممثل عن جمعية المصدرين..... - ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين..... - ممثل عن مؤسسات الائتمان..... - ..... - أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر لكفاءتهم في مجال الاستثمار و التصدير،مع مراعاة مبدلا المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. جوز لرئيس المجلس.....	يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم : - ممثلين عن الإدارة . - رئيس جمعية رؤوساء الجهات أو من ينوب عنه؛ - رئيس جامعة غرف..... - ممثل عن جمعية المصدرين..... - ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين..... - ممثل عن مؤسسات الائتمان..... - ..... أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير **تقترحهم المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية**، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. **يحدد بنص تنظيمي تركيبة ممثلي الإدارة وأسماء أعضاء المجلس الإداري باقتراح من الهيئات التي يمثلونها ومدة انتدابهم.** ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.	يفضل توزيعها الجهوي ومن خلال لجان وفدرالياتها القطاعية يمكن أن تساهم ا المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية في إغناء مجلس إدارة الوكالة واقتراح التدابير وا المناسبة التي من شأنها أن تعزز تنمية ا والصادرات وإنجاح مهام الوكالة. يهدف هذا التعديل إلى تحقيق الانسجام الفقرة 2 من المادة 9 التي تشترط لصحة المجلس حضور نصف عدد الأعضاء. ومن أجل حكامة جيدة وفعالية عمل المـ الإداري يجب تعيين الأعضاء اسميا وباقـ الهيئات من أجل ضمان استمرارية وتتبع لأعمال المجلس ويجب ان يكون ممثلو الإ درجة مدير مركزي على الأقل. ففي حالة العكس فان الإدارة تكـ موظفين مختلفين في كل اجتماع للمجلس القرار عن الإدارة التي يمثلونها.

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 8	- المادة 8	
يتمتع..... -حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة والمصادقة عليها؛	يتمتع..... -حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة والمصادقة عليها	استدراك خطأ لغوي.
يتمتع..... -حصر برنامج العمل ..... -وضع النظام الأساسي... - إعداد..... - قبول... -حصر الحسابات.... -حصر شروط..... اتخاذ القرار في شأن.....	يتمتع..... -حصر برنامج العمل ..... -وضع النظام الأساسي... -إعداد..... -قبول... -حصرالحسابات.... -حصر شروط..... -اتخاذ القرار في شأن..... **-المصادقة على التقرير السنوي حول وضعية الاستثمار التصدير**	تعديل يروم الانسجام مابين مواد ا 3 في فقرتها الأخيرة تحدد من بين "إصدار تقرير سنوي حول وض والتصدير بعد المصادقة عليه من الإدارة" في حين تغيب مهمة المصادقة على مهام المجلس الإداري.

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11	المادة 11	
عين المدير العام..... تمتع المدير العام..... ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ يبرم و ينفذ الاتفاقية الإطار مع الدولة و التي تحدد الأهداف المسطرة و الوسائل المادية المعبأة لها؛	يعين المدير العام..... يتمتع المدير العام..... - ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ - يبرم و ينفذ **لحساب الوكالة، الاتفاقيات** الإطار مع الدولة والتي تحدد الأهداف المسطرة و الوسائل المادية المعبأة لها؛	انسجاما مع المادة 14 التي تتحدث الإطار وحتى لا يتم حصر الاتفاقية إ في واحدة فقط بل يمكن أن تتعدا اتفاقية إطار.

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 12	**المادة 12**	
وز للوكالة أن تطلب رسميا،من الإدارة و المؤسسات مومية و الجماعات الترابية ومجموعاتها و المراكز الجهوية ستثمار مدها وتزويدها بكافة الوثائق و المعلومات اللازمة جاز مهامها و لإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط الاستثمار و صدير.	يجوز للوكالة أن تطلب رسميا،من الإدارة و المؤسسات **والمقاولات** العمومية و الجماعات الترابية ومجموعاتها و المراكز الجهوية للاستثمار، **والتي يتعين عليها الاستجابة للطلب**، مدها وتزويدها بكافة الوثائق و المعلومات اللازمة لإنجاز مهامها و لإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط الاستثمار و التصدير.	✓ تم إغفال المقاولات العمومية كمصد للمعلومات و الإحصائيات في مجال الا والتصدير ✓ لا يجب أن نكتفي فقط بطلب المعلو الأهم هو وجوب الاستجابة للطلب.

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
الباب الرابع **هيئة التوجيه و التتبع** **المادة 14**	**الباب الرابع** **هيئة التوجيه و التتبع** **المادة 14**	
دث لدى الوكالة لجنة للتوجيه و التتبع تضطلع بمايلي: ..... - ..... - ..... - ..... تتألف لجنة التوجيه و التتبع التي يرأسها المدير العام وكالة من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن س الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس) سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة و الكفاءة في لاق عمل الوكالة و المشهود لها بالنزاهة و التجرد لاستقامة.....	تحدث لدى ~~الوكالة~~ **المجلس الإداري للوكالة، هيئة للتوجيه والتتبع تسمى "لجنة التوجيه والتتبع"** تضطلع بما يلي: - ..... - ..... - ..... تتألف لجنة التوجيه والتتبع ~~التي يرأسها المدير العام للوكالة~~ من خمسة (5) الى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات **قابلة للتجديد مرة واحدة** من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة و المشهود لها بالنزاهة و التجرد و الاستقامة.....	من أجل تعزيز الحكامة من الأفضل أن لجنة التوجيه والتتبع لشخصية أخر العام للوكالة.

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 15	المادة 15	
يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.	يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى *حالات التنافي* المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.	يجب التنصيص على حالات التنافي النص

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 22	المادة 22	
تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مندوب الحسابات طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس الإدارة. يعين مندوب الحسابات لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.	تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مندوب الحسابات طبقا للأحكام التشريعية **والتنظيمية** الجاري بها العمل. ويحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس الإدارة. يعين مندوب الحسابات من قبل **المجلس الإداري** لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة**.	إضافة عبارة "والتنظيمية" التنصيص على الجهة التي يخول لها الحسابات ومدة انتدابه

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	
المادة 25 يتكون مستخدمو الوكالة من: - أطر وأعوان..... - موظفين ملحقين.....	المادة 25 يتكون مستخدمو الوكالة من: - أطر وأعوان..... - موظفين ملحقين..... - موظفي الإدارات العمومية أو مستخدمي المؤسسات العمومية موضوعين رهن إشارة الوكالة طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.	تم إغفال الوضع رهن الإشارة المنصوص قانون الوظيفة العمومية في الفصل الس والأربعون المكرر مرتين.

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 30 .... يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ نقلهم. في انتظار المصادقة على النظام .... التي كانوا تفيدون منها ضمن أطرهم الأصلية.	المادة 30 .... يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطاراتهم الأصلية في تاريخ نقلهم. في انتظار المصادقة على النظام .... التي كانوا يستفيدون منها ضمن إطاراتهم الأصلية.	استدراك خطأ لغوي

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 31 بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون إلى الوكالة منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	**المادة 31** بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون إلى الوكالة منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	استدراك خطأ لغوي

DES CONSEILLERS
LA CONFEDERATION
TIQUE DU TRAVAIL

مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية
الديمقراطية للشغل

الرباط في 17 يوليوز 2017

إلى السيد

رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: تعديلات مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

الرقم : 17/86 . م . ك . د . ش

تحية واحترام ، وبعد

طبقا لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس المستشارين تتشرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن تحيل إلى سيادتكم تعديلاتها بخصوص مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

وتقبلوا، السيد الرئيس، عبارات التقدير والاحترام

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

مجلس المستشارين - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 يوليوز2017)

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 1		
. المادة الأولى تحدث ..... بالوكالة. يحدد مقر الوكالة **المركزي** بالرباط ويمكن إحداث فروع **جهوية** للوكالة بقرار لمجلس الإدارة. كما ..... بالخارج.	. المادة الأولى تحدث .....بالوكالة. يحدد مقر الوكالة **المركزي** بالرباط وتحدث ~~ويمكن~~ ~~إحداث~~ فروع **جهوية** للوكالة بقرار لمجلس الإدارة. كما ..... بالخارج.	ضرورة إحداث فروع جهوية خاصة اختار الجهوية المتقدمة وتجاوز التّ الإداري خصوصا وأن جهة الدارالبيـ تتواجد بها مؤسستان من الثلاث مـ المدمجة بهذا القانون.
المادة 3		
المادة 3 يسند ..... الاستثمارات والصادرات. ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: أ- الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع	**المادة 3** يسند ..... الاستثمارات والصادرات. ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: أ- الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع **وتحفيز** الاستثمار والبحث عن **المستثمرين المحتملين**؛	

- مواكبة .....زي؛ -استقبال .....؛ -وضع ..... الصلة ؛ -اقتراح ..... تنفيذها. ب–إنعاش .....الحكومة؛ - دعم ..... الصادرات ؛ -تقديم ..... الدولي ؛ - خلق ..... الاقتصادي؛ -القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة. ج–تنفيذ ..... عبر؛	- مواكبة .....زي؛ -استقبال .....؛ -وضع ..... الصلة ؛ -اقتراح ..... تنفيذها. ب–إنعاش .....الحكومة؛ - دعم ..... الصادرات ؛ -تقديم ..... الدولي ؛ - خلق ..... الاقتصادي؛ ~~-القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة.~~ ج–تنفيذ .....عبر؛	

المادة 7

المادة 7 يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم: – رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب	المادة 7 يرأس مجلس إدارة الوكالة السيد رئيس الحكومة أو من ينوب عنه، يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم:	الإشارة الى أن مجلس إدارة الوكال يرأسها السيد رئيس الحكومة أو من ينو عنه،

نه؛ - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة الخدمات أو من ينوب عنه؛ – ممثل عن جمعية المصدرين؛	– رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛ – رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه؛ – ممثل عن جمعيات المصدرين؛	قد توجد أكثر من جمعية للمصدرين

المادة 8 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية : - حصر .....؛ - الموافقة .....؛ - إعداد ..... للوكالة؛ - إعداد ..... واختصاصاتها ؛ - وضع .....؛ - وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم ؛ - إعداد ..... ؛	**المادة 8** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية : - حصر .....؛ - الموافقة .....؛ - إعداد ..... للوكالة؛ - إعداد ..... واختصاصاتها ؛ - وضع .....؛ - وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم بتشاور مع ممثلي المستخدمين من النقابات الأكثر تمثيلية؛ إعداد ..... ؛ —	إشراك الفرقاء الإجتماعيين

المادة 9

المادة 9 يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك : - لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية؛ - لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة للاستثمارات والصادرات. يشترط	**المادة 9** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بدعوة من ثلثي أعضائه بصفة إستثنائية : - لحصر .....المختتمة؛ - لدراسة .....الموالية؛ - لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة للاستثمارات والصادرات. - يعقد الإجتماع بصفة إستثنائية لدراسة البعض النقط المستعجلة. يشترط	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين ف وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وكذا بدعوة أعضائه بصفة إستثنائية : من بين اختصاصاته دراسة النقط ال

هيئة التوجيه والتتبع: **المادة 14** تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع طلع بما يلي : .....: .....: .....: .....: تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها دير العام للوكالة من خمسة (5) إلى سبعة أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة راح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة س (5) سنوات من بين الشخصيات التي تع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة شهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة. **يتمتع**	**لجنة التوجيه والتتبع:** **المادة 14** تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي : -اقتراح ..... ؛ -إبداء .....؛ - إبداء .....؛ -صياغة ..... تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها **المدير العام للوكالة من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من** الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين الشخصيات **خارج أعضاء مجلس الإدارة** التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة. **يتمتع**	ملائمة العنوان مع المضمون

المادة 15

المادة 15 يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر **المدير العام للوكالة** بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.	**المادة 15** يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر **المدير العام للوكالة بالمنافع التي يمتلكها** ~~أو التي اقتناها وكذا~~ بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.	التصريح بالممتلكات.

المادة 21

المادة 21 **لأجل** ..... عليها.	**المادة 21** **لأجل** .....عليها.	

المادة 25

المادة 25 يتكون مستخدمو الوكالة من: -أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين؛ -موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.	**المادة 25** يتكون مستخدمو الوكالة من: -أطر وأعوان **وتقنيين** تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين؛ -موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.	يوجد ضمن مستخدمي الوكالة التقنيين.

المادة 30

المادة 30 ينقل إلى الوكالة المستخدمون	**المادة 30**	

العاملون بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. في انتظار	ينقل إلى الوكالة المستخدمون العاملون بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. **ويمكن لهم أن يطلبوا نقلهم الى قطاعات أخرى بعد موافقة الإدارة.** في انتظار	**مراعات الحالات الإجتماعية وحاجيات النقل.**

برلمان
المستشارين
******
مجموعة الأغلبية

19 يونيو 2017

إلى السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الموضوع: إحالة تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

السلام عليكم ورحمة الله، وبعد

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

والسلام

محمد البكوري

رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية - البرلمان - فريق العدالة والتنمية - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - مجموعة العمل التقدمي - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين

علمي

المملكة المغربية - الفريق ... - إشتراكي

المادة رقم3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
ة 3: إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية تثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها..... .... وة على ذلك، تتولى الوكالة القيام بما يلي: .... إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار تصدير بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.	**المادة 3:** يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها..... أ-..... ب-..... ..... ج-..... علاوة على ذلك، تتولى الوكالة القيام بما يلي: - ..... **- إبداء الرأي في جميع الأمور التي تحال إليها من قبل أحد مجلسي البرلمان ذات الصلة بتنمية الاستثمارات وإنعاش الصادرات؛** -..... -.....	يهدف هذا التعديل الى تضمين مصادقة السنوي من طرف الحكومة وتقديمه ا المالية بالبرلمان وكذا مسألة إبداء الرأي من قبل أحد مجلسي البرلمان. إضافة قيام الجماعات الترابية بتوفير العقاري للوكالة في إطار إنجاز المهام بها وفتح المجال كذلك للوكالة انجاز العمل على إنجازها لفائدة الجماعات الت

عديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرا

	- إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة، **يعرض على لجنتي المالية بالبرلمان في الدورة الربيعية من كل سنة.**	

المادة رقم 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
4:	**المادة 4:**	
لاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 علاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية ناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية ية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة لتجارة والتكنولوجيات وذلك بالتشاور مع القطاعات لجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات عنية.	علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات وذلك بالتشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية.	
.....	.....	
.....	.....	
الغرض، تتولى الوكالة انجاز المهام التالية أو العمل إنجازها لحساب الدولة:	ولهذا الغرض، تتولى الوكالة انجاز المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة **والجماعات الترابية**:	
-	-	
.....	-	
- الدراسات الضرورية لوضع وإنجاز مشاريع تهيئة مناطق الأنشطة ومخططات التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخططات شغل الأراضي في المناطق المذكورة	- الدراسات الضرورية لوضع وإنجاز مشاريع تهيئة مناطق الأنشطة **وتصاميم** التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخططات شغل الأراضي في	

.....	المناطق المذكورة	
.....	-	
. للوكالة أن تطلب من الدولة توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.	- للوكالة أن تطلب من الدولة **أو الجماعات الترابية** توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.	

المادة رقم7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
ة 7 : مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي ة من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛ - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عن؛ - ممثل عن جمعية المصدرين؛ - ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛ - ممثل عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛ - أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور جتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي ر اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، رى فائدة في حضوره.	**المادة 7 :** يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم: - ~~رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه~~ **ممثل عن الجهات يختاره رؤساء الجهات من بينهم**؛ - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عن؛ - ممثل عن جمعية المصدرين؛ - .....:	تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بجمعية لا الداخلي بين رؤساء الجهات وليس هيئة تمثل ا أو رؤساء الجهات لدى الإدارات أو المؤ وبالتالي يقترح استبدال تمثيلية الجمعية الم بممثل عن الجهات يختاره رؤساء الجهات من ب

حديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرا

التعديل رقم 4

المادة رقم7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
ة 7: يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم: -رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ب عنه؛ -رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة لخدمات أو من ينوب عنه؛ -ممثل عن جمعية المصدرين؛ -ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين أكثر تمثيلية؛ -ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات معتبرة في حكمها؛ -أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم النظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات التصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا أحكام الفصل 19 من الدستور.	**المادة 7:** يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: - **القطاعات الحكومية التالية:** • **السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار** • **السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية** • **السلطة الحكومية المكلفة بالمالية** • **السلطة الحكومية المكلفة بالشغل** -رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛ -رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه؛ -ممثل عن جمعية المصدرين؛ -ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛	يهدف هذا التعديل الى تحديد القطاعا الحكومية المعنية بالعضوية في المجلس الإداري

...تماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي ... اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، ...ى فائدة في حضوره.	المعتبرة في حكمها ؛ -أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. **– ممثل عن المغاربة المقيمين بالخارج يختاره مجلس الجالية**	مراعاة لأحكام الفصل 18 من الدستور.

...ديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

التعديل رقم 5

المادة 9:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
ة 9:	**المادة 9:**	وضع حد أدنى للنصاب القانوني وحضور الأعـ في التداول واتخاذ القرار.
ع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في وكلما دعت الضرورة إلى ذلك:	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك:	
- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية ...تمة؛	– لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛	
- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي المالية الموالية؛	– لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية؛	
- لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة ...ثمارات والصادرات.	– لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة للاستثمارات والصادرات.	
...ط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ...الأقل نصف عدد أعضائه.	يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.	
...لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، ...الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. ...هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط ...اب.	وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب **بمن حضر من أعضائه على ألا يقل عن الثلث.**	

رين، وفي حالة تعادلها، رجح الجانب الذي فيه الرئيس.	الحاضرين، وفي حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	

عديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادر

التعديل رقم 6

المادة رقم11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
ة 11: ن المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية تنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 11: يعين المدير العام للوكالة **بموجب مرسوم.**	يتوخى هذا التعديل تدقيق المرجعية للتعيين.

المادة رقم11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
ة 11: ، المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية ظيمية الجاري بها العمل. ع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة ير الوكالة. ولهذه الغاية: = ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ – يبرم وينفذ الاتفاقية الإطار مع الدولة والتي تحدد الأهداف المسطرة والوسائل المادية المعبأة لها؛ – يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛ – يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛ – يقترح التعيين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها على أن تقوم السلطة الحكومية بتعيين المدراء؛ – يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو هيئة خاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية داخل وخارج أرض الوطن؛	**المادة 11:** يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية: = ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ – يبرم وينفذ الاتفاقية الإطار .....؛ – يسهر على تسيير الوكالة .....؛ – يتولى تدبير ..... أنشطتها؛ – يقترح التعيين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها **على أن تقوم السلطة الحكومية بتعيين المدراء؛** – .....؛ يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية.....	تجدر الإشارة إلى أن الوكالة تعتبر المادة الأولى من مشروع القانون عمومية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقل إن السلطة الحكومية الوصية لا يمكن أن في تدبير شؤون الوكالة لمستخدميها لأن يدخل ضمن سلطة الوصاية التي يكون منها بموجب المادة 2 من مشروع المذكور "العمل على احترام الأجهزة ال بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما م منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة على تطبيق النصوص التشريعية وال المتعلقة بالمؤسسات العمومية". وبنا فالمدير العام هو الذي يقوم بالتعيين في الوكالة لأنه يتمتع بجميع السلط والاختص اللازمة لتسيير الوكالة بما في ذلك تدبير

حديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

، يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة. ، له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه ساصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات ا الداخلي. حضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.		مستخدميها. وفي هذا الإطار يتعين التمييز التعيين في الوظائف العادية والتعيين المناصب العليا داخل الوكالة. فالتعيين المناصب العادية من اختصاص المدير التعيين في المناصب العليا فيمكن إسناد للمدير العام وإما لمجلس إدارة الوكالة بناء اقتراح من المدير العام. وبالتالي فلا يمكن هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية الو

المادة رقم14

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
14: لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي : ح التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية ارات والصادرات ؛ الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية الاستثمارات درات التي تعرضها الحكومة على الوكالة؛ ، الرأي حول اتفاقيات الإطار التي يجب إبرامها مع ؛ غة التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحسين ط والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات. لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها المدير العام للوكالة مسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس مة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة طاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجرد تقامة . أعضاء الهيئة بعقود عمل مع الوكالة ويزاولون	**المادة 14:** تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي : -اقتراح التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية الاستثمارات والصادرات ؛ -إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية الاستثمارات والصادرات التي تعرضها الحكومة على الوكالة؛ - إبداء الرأي حول اتفاقيات الإطار التي يجب إبرامها مع الدولة؛ -صياغة التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحسين الشروط والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات. تتألف ..... والاستقامة . ..... ~~يتمتع أعضاء الهيئة بعقود عمل مع الوكالة ويزاولون~~	إن الغرض من إحداث هذه اللجنة هو الوكالة بآراء واقتراحات صادرة عن شخ تتمتع بالخبرة والكفاءة والاستقلالية والحـ الأجهزة التنفيذية للوكالة، غير أن المذكور أفرغ هذه المادة من محتواها علاقة شغل بين الوكالة وأعضاء المذكورة من شأنه أن يمس باستقلالية أعضاء اللجنة المذكورة. وبالتالي يقترح حذف الفقرة التالية من 14: ~~يتمتع أعضاء الهيئة بعقود عمل مع~~ ~~ويزاولون مهامهم حصريا لفائدة الوكا~~ ~~مدة انتدابهم.~~

م حصريا لفائدة الوكالة طيلة مدة انتدابهم. يراعى في تعيين أعضاء لجنة التوجيه والتتبع احترام مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور .	~~مهامهم حصريا لفائدة الوكالة طيلة مدة انتدابهم.~~ يراعى في تعيين أعضاء لجنة..... طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.	

المادة رقم15

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
15: ب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر العام للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين.	**المادة 15:** يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر **رئيس مجلس الإدارة** للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين.	جعل عملية تلقي الإخبار بالمنافع التي يمتلكها الأعضاء من اختصاص رئيس المجلس الإداري.

جدول التصويت على التعديلات
ومواد المشروع قانون
وعلى المشروع برمته

		التعديل	نتيجة التصويت على التعديل				نتيجة التصو	
			موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معار
رد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 1)	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			مقبول		الإج
لم يرد بشأنها أي تعديل								الإج
رد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية الشغل (تعديل رقم 2)	-	السحب						
رد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 1)	مقبول جزئيا في الجزء الثاني والخامس مع سحب الباقي		الإجماع			مقبول جزئيا		الإ
رد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 1)	مقبول جزئيا بصيغة اللجنة في الجزء الثاني مع سحب الجزء الاول		الإجماع			مقبول جزئيا		
رد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 2)	مقبول جزئيا في الجزء الاول مع سحب الجزء الثاني		الإجماع			مقبول جزئيا		الإ
رد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 2)	مقبول جزئيا في الجزء الثاني والثالث مع سحب الجزء الاول		الإجماع			مقبول جزئيا		
لم يرد بشأنهما أي تعديل								الإ

مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصو	
			موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معا
ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: تعديل رقم 3	غير مقبول	السحب						
تعديل رقم 4	مقبول		الإجماع			مقبول		
ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 3)	مقبول جزئيا بصيغة اللجنة	التشبث بالجزء الثالث من التعديل	الإجماع			مقبول جزئيا		الإ
ورد بشأنها تعديلان من طرف فرق الأغلبية : تعديل رقم 3	-	السحب						
تعديل رقم 4	مقبول مع اعتماد صياغة جديدة للجنة		الإجماع			مقبول		
ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 5)	مقبول مع إدراجه في المادة 30		الإجماع			مقبول		اسا
ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 4)	مقبول		الإجماع			مقبول		
ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: تعديل رقم 6	غير مقبول	السحب						الإ
تعديل رقم 7	غير مقبول	السحب						
ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 5)	-	السحب						

شأنها تعديلان من طرف فرق الاغلبية :								الإ
، رقم 6	-	السحب						
، رقم 7	-	السحب						
شأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ديل رقم 6)	مقبول جزئيا مع سحب الباقي		الإجماع			**مقبول جزئيا**		الإ
لم يرد بشأنها أي تعديل								الإ
شأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:								
ل رقم 8	مقبول		الإجماع			**مقبول**		
، رقم 9	مقبول مع إعادة الصياغة		الإجماع			**مقبول**		الإ
شأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ديل رقم 7)	مقبول بصياغة اللجنة		الإجماع			**مقبول**		
شأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 8)	-	السحب						
شأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل 1)	غير مقبول	السحب						
شأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب يل رقم 8)	-	السحب						الإ
شأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 9)	مقبول		الإجماع			**مقبول**		

مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول		نتيجة التصوي
			موافقون	معارضون	ممتنعون			موافقون معارض
لم يرد بشأنها أي تعديل								الإج
ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 11)	-	السحب						الإج
ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 9)	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			**مقبول**		الإج
لم يرد بشأنهما أي تعديل								الإج
ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 12)	-	السحب						الإج
ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 10)	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			**مقبول**		
لم يرد بشأنها أي تعديل								الإج
ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 13)	غير مقبول	السحب						الإج
ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 11)	مقبول		الإجماع			**مقبول**		
ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 12)	مقبول		الإجماع			**مقبول**		الإج
لم يرد بشأنها أي تعديل								الإج

مشروع القانون

كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 60.16
تحدث بموجبه الوكالة المغربية
لتنمية الاستثمارات والصادرات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

، تحت اسم «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات» عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار بالوكالة.

مقر الوكالة المركزي بالرباط وتحدث عند الضرورة فروع وكالة بقرار لمجلس الإدارة.

يجوز للوكالة أن تحدث بتنسيق مع السلطات المختصة بالخارج.

المادة 2

ع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على جهزتها المختصة لمقتضيات هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها نوطة بها وبشكل عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية ية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

الباب الثاني

المهام

المادة 3

ـ إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية رات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية المنتوجات والخدمات باستثناء تلك المتعلقة منها حسب بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية ة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات ي مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات.

ه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية:

الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز اروالبحث عن المستثمرين المحتملين من خلال؛

- مواكبة المستثمرين المغاربة في مشاريعهم الاستثمار الدولي؛

-استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع السلطا الترابية والهيئات المعنية؛

-وضع بنك للمعطيات المرتبطة بالمشاريع الاستثما المحتملة رهن إشارة المستثمرين مرفوقة بالمعلومات الصلة ؛

-اقتراح على الحكومة استراتيجية للتواصل والتح صورة حقيقية عن فرص الاستثمار في المغرب و تح والعمل على تنفيذها.

ب–إنعاش العرض التصديري المغربي بتنسيق والجماعات الترابية والهيئات المعنية عبر سياسة تواص مُحكمة، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الصادرا الحكومة؛

- دعم مجهودات السلطات والجماعات الترابية والهـ تنفيذ إجراءات تشجيع الصادرات ؛

-تقديم المساعدة والمشورة التقنية للمقاولات التصدير ولاسيما عبر تنظيم عمليات البحث عن عما الاتصال بين المصدرين المغاربة وأصحاب القرار على الم

- خلق منظومة لليقظة الاقتصادية ولمتابعة التطو والدولية في مجال المعرفة والذكاء الاقتصادي؛

-القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبي

ج–تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وإ والمعارض وذلك عبر:

- تسيير وتطوير فضاءات المعارض؛

- تنظيم ندوات ومؤتمرات وتظاهرات من شأنها إ والتصدير بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية وا

- انخراط [illegible] فرص الاستثمار المتاحة؛

توفير الخبرة اللازمة للمصدرين وللجمعيات والمجموعات
وطنية وتقديم الدعم لهم أثناء مشاركتهم في المعارض المنظمة
والخارج.

ة على ذلك، تتولى الوكالة القيام بما يلي :

إبداء الرأي في جميع الأمور التي تحال إليها من قبل الحكومة
لة بتنمية الاستثمارات وإنعاش الصادرات؛

تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة من شأنها تحسين
روط وإجراءات تنمية الاستثمارات والعرض التصديري
قائيا أو بطلب من الحكومة؛

اقتراح وإجراء كل دراسة ضرورية لتنفيذ استراتيجية
لتنمية الاستثمار والتصدير وتقييم الإنجازات المحققة في هذا

إبرام عقود أو اتفاقيات للشراكة مع الفاعلين في القطاعين
خاص، محليين أو دوليين، بهدف تنمية الاستثمار وتحفيزه
كنولوجيا وكذا إنعاش صادرات «المنتوج المغربي».

إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد
ة عليه من طرف مجلس الإدارة.، **يعرضه الوزير المعني على
الية بالبرلمان في الدورة الربيعية من كل سنة.**

المادة 4

على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة
ستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية
جية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة
و **الخدمات** والتكنولوجيات وذلك بالتشاور مع القطاعات
ت الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية.

مناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات مندمجة
ستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة و **الخدمات**
د الرقمي، توفر لهم خدمات ذات صلة بأنشطتهم.

الغرض، تتولى الوكالة إنجاز المهام التالية أو العمل على
حساب الدولة:

الدراسات المسبقة لتحديد واختيار مناطق إقامة برامج
في مجالات الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي وكذا

- الدراسات المتعلقة بتصفية الوعاء العقار
الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية وبالتهييئا
نوعها التي من المزمع أن تنجز فيها المناطق المذكورة ؛

- الدراسات الضرورية لوضع وإنجاز مشاريع
الأنشطة **وتصاميم** التجزئات المعدة لإيواء المشاريع وم
الأراضي في المناطق المذكورة ؛

- وضع مناطق الأنشطة المذكورة رهن إشارة ا
أساس دفتر تحملات يحدد شروط انجازها وترويجها و
تنفيذ العقود والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن،

- الدراسات المتعلقة بتحديد رغبات ومطال
الواجب تلبيتها من طرف المناطق الصناعية المزمع إ
مواصفات هذه المناطق وأثمنتها التنافسية مقارنة مع
الأجنبية.

للوكالة أن تطلب من الدولة أو **الجماعات الترابي**
العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا

علاوة على ذلك، يمكن للوكالة بطلب من الدولة أن
إقامة مناطق أنشطة في إطار اتفاقيات خاصة بكل مش
الدولة.

يرخص للوكالة امتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري
لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذه المادة.

المادة 5

تتولى الوكالة القيام بأعمال كتابة لجنة الاستثمارا
رئيس الحكومة وتقديم العون والمساعدة للسلطات ا
مراعاة الاختصاصات المخولة لوكالة التنمية الفلاحية
الجهوية للاستثمار، في مجال إبرام العقود والاتفاقيات
مع المستثمرين والسهر على تتبعها.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 6

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 7

ممثلين عن الإدارة؛

ممثل عن رؤساء الجهات يختاره رؤساء الجهات من بينهم؛

ئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب

ممثل عن جمعيات المصدرين؛

ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛

أربع خبراء يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في ستثمارات والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام 1 من الدستور.

ر لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة ، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، ة في حضوره.

المادة 8

مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة لهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية ت التي تحددها الحكومة والمصادقة عليه؛

الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من الة في إطار اختصاصاتها؛

إعداد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة والبيانات المتعلقة بها، للوكالة؛

إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها التنظيمية صاتها ؛

وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام ت؛

وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم ؛

إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة ؛

- حصر الحسابات السنوية واتخاذ قرارات تخص المصادق عليها ؛

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأ من القروض ؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية مر أو تفويتها أو كرائها.

- المصادقة على التقرير السنوي حول وضعية التصدير.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام تسوية قضايا محددة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة الم لدن المدير العام، والذي يجب أن يكون تقريرا تحليليا حسب النتائج.

يمكن كذلك لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء للتق وتقييمات دورية.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في الس الضرورة إلى ذلك :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة

- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي الموالية؛

- لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسب والصادرات.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضر نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه ا المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ال حالة تعادل يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس

المادة 10

، لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة استشارية يحدد كيفية سيرها.

المادة 11

المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ا العمل.

، المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير لهذه الغاية :

ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛

يبرم باسم الوكالة، إلإتفاقيات الإطار مع الدولة والتي تحدد المسطرة والوسائل المادية المعبأة لها **وينفذها**؛

يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع ت أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛

يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛

يدبر الموارد البشرية وفق مقتضيات هذا القانون و النظام للمستخدمين و النصوص التشريعية و التنظيمية ذات

يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو هيئة جميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية داخل وخارج لمن؛

يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى لدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

ن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه هاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها

ر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 12

للوكالة أن تطلب رسميا، من الإدارة والمؤسسات **و المقاولات** والجماعات الترابية ومجموعاتها والمراكز الجهوية للاستثمار

الإحصائيات المتعلقة بنشاط الاستثمار والتصدير.

المادة 13

تبرم الوكالة مع المراكز الجهوية للاستثمار مذكرات المستثمرين والمصدرين على الصعيد الجهوي.

الباب الرابع

لجنة التوجيه والتتبع:

المادة 14

تحدث لدى **المجلس الإداري للوكالة**، لجنة للت تضطلع بما يلي :

-اقتراح التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية والصادرات ؛

-إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية والصادرات التي تعرضها الحكومة على الوكالة؛

- إبداء الرأي حول اتفاقيات الإطار التي يجب إبرامها ،

-صياغة التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحس والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات.

تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها **رئيس مجل من ينوب عنه** من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يع رئيس الحكومة **خارج أعضاء مجلس الإدارة** باقتراح من بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين **الخبراء الذ بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود لهم** بال والاستقامة.

يراعى في تعيين أعضاء لجنة التوجيه والتتبع احترام م بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور

المادة 15

يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر **رئيس م** للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام ا مجال اقتصادي معين.

يفقد العضو الذي يوجد في إحدى **حالات تضارب الم** إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اخ

المادة16

قواعد تنظيم وكيفيات سير لجنة التوجيه والتتبع وفقا
خلي للوكالة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون.

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 17

ميزانية الوكالة مما يلي:

اب الموارد :

ت المالية التي تمنحها الدولة أو كل شخص اعتباري خاضع
ام أو الخاص؛

مات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات
ثنائي أو متعدد الأطراف؛

خيل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها؛

ات والمداخيل المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية؛

ت الاقتراضات الداخلية والخارجية المأذون فيها وفقا
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ت الرسوم شبه الضريبية المحدثة طبقا للنصوص التشريعية
ة الجاري بها العمل؛

ت و الوصايا والعائدات المختلفة؛

المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

اب النفقات :

ت التسيير؛

ت الاستثمار؛

ع المرجعة من الاقتراضات المأذون فيها؛

ع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 18

اء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة
سات العمومية، تخضع الوكالة لمراقبة مالية لاحقة تجريها
ف النظر في مطابقة تسيير هذه المؤسسة للمهام المنوطة بها
التي تضطلع بها ولأدائها التقني والمالي وكذا من صحة أعمال

المادة 19

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 18 أعلاه، لجنة تتأل
وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 20

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها
أعلاه، التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإ
الأشغال والتوريدات المبرمة من قبل الوكالة وشروط اقت
التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الأغيار واستعمال الإ
التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخد
القيام بالمساهمات المالية أو توسيع نطاقها أو تخفيضها.

وتعرض على مراقبة اللجنة حصيلة برنامج استعمال
والمخصصات المالية المرصودة للوكالة، مشفوعة بك
وكشوف العمليات المحاسبية والمالية وكذا جميع المعط
والتقنية ذات الصلة بمنجزات الوكالة.

تفحص اللجنة البيانات المالية السنوية للوكالة وتبدي
المراقبة الداخلية للوكالة وتتأكد كذلك من أن البيانات
صورة صادقة عن ممتلكات الوكالة ووضعيتها المالية ونتا

المادة 21

لأجل القيام بمهامها يمكن للجنة في أي وقت أن تط
المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان ولها أن تقوم بجم
وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق التي توجد بحوزة الو
عليها.

تعد اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى اعضاء مجل

المادة 22

تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تح
مراقب الحسابات طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

ويحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس

يعين **مراقب** الحسابات **من قبل مجلس الإدارة** ل
سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة**.

المادة 23

العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية
تي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها. في هذه الحالة،
ك المدير العام الذي يمكن أن يأمر بالتأشير على القرار أو
أدية النفقات. ويقوم العون المحاسب بتأدية النفقات ما عدا
ت التالية:

عدم توفر الاعتمادات الكافية؛

عدم تبرير إنجاز العمل؛

عدم وجود الطابع الإبرائي للنفقات.

العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذا الإجراء إلى السلطة
ة المكلفة بالمالية ورئيس مجلس الإدارة واللجنة المشار إليها في
أعلاه.

المادة24

حصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة
حصيل الديون العمومية.

الباب السادس

المستخدمون

المادة 25

، مستخدمو الوكالة من:

وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص
مها وكذا من متعاقدين؛

فين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
ا العمل.

للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم
عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 26

ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام القانون

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.22 بتاريخ 22 من ص
فبراير 2009) والظهير الشريف بمثابة القانون رقم385
في 25 من ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) المتعلق
لإنعاش الصادرات والظهير الشريف بمثابة قانون ر
الصادر بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المتعلق بـ
والمعارض بالدار البيضاء. وتُحَلُّ ابتداء من نفس التاريخ ا
لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات و
والمعارض بالدار البيضاء.

تعوض الإحالات في النصوص التشريعية والتنظيم
العمل إلى النصوص الواردة في الفقرة الأولى أعلاه بالإحا
المطابقة لها من هذا القانون.

المادة27

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذ
التنفيذ إلى الوكالة المنقولات والعقارات التي توجد في
المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الص
الأسواق و المعارض بالدار البيضاء والتي تحدد قائمتها بنص

يعفى بموجب قانون للمالية نقل الأملاك المشار إليها
من رسوم التسجيل والضرائب وكل الضرائب والرسوم
كان نوعها.

يعفى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة السابق
المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة 28

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى ال
والأرشيف الممسوك من لدن الوكالة المغربية لتنمية الاستث
المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بال

المادة 29

تحل الوكالة محل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات
لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيد

-فيما يخص ممتلكات المؤسسات الثلاثة التي تنتقل
المادة 27 أعلاه؛

-في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدا
وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل

نولى الوكالة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة
ئال والشروط الواردة فيها.

المادة 30

لى الوكالة المستخدمون العاملون بالوكالة المغربية لتنمية
ت والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق
بالدار البيضاء ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز

طار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة حيز
ظل المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة
للنظام الأساسي الذي كان يسري عليهم في تاريخ نقلهم إلى

ز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام
لخاص بمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كان
المعنيون بالأمر في إطاراتهم الأصلية في تاريخ نقلهم.

ظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي
يحتفظ المستخدمون المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات

التي كانوا يستفيدون منها ضمن إطاراتهم الأصلية.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون داخل المؤس
إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو أنجزت داخل ا

**يتم إعداد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي ال
مع النقابات الأكثر تمثيلية في القطاع.**

المادة 31

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخد
إلى الوكالة منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناد
يؤدون لها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيزا

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ 3 أشهر ابتداء من
الجريدة الرسمية.

عرض السيد الوزير

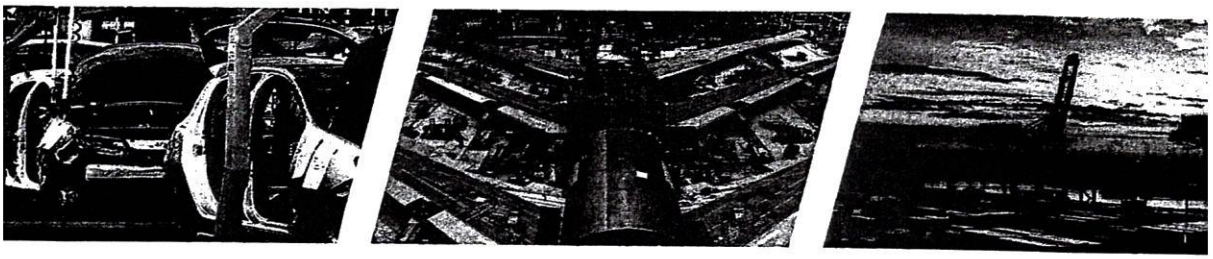

مشروع قانـون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

الية والتخطيط والتنمية الاقتصادية — الأربعاء 12 يوليوز7

لم يتم إيجاد الحلول الناجعة لها ، بعد كل هذه السنوات ، فكيف سيتم تطبيق باقي النق
ة في رسالتنا إلى الوزير الأول والتي تخص علاقة المواطن بالإدارة وتبسيط المساطر
ار؟

من بأن النجاعة الإدارية تساهم في النهوض بالتنمية، وفي جلب الاستثمار الوطني و
ز الثقة التي يحظى بها المغرب».

مقتطف من الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الـ
من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة (14 أك

يَنْدرج إحداث هذه الوكالة ضمن "الأوراش المُهَيْكِلة المُعلن عنها أمام

صاحب **الجلالة الملك محمد السادس نصره الله"**

خلال شهر يوليوز2016

الفهرس

الجزء الأول : السياق

الجزء الثاني : الأهداف

الجزء الثالث : مهام الوكالة

الجزء الرابع : [illegible]

	Invest in Morocco Sharing Success	Maroc Export	F.E.C
الإحداث	2009	1976	2009

وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

الحالية			
المهام	**الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات** مؤسسة عمومية تعمل على الترويج للعرض المغربي فيما يخص الاستثمار.	يقوم **المركز المغربي لإنعاش الصادرات** بالترويج لصادرات المواد الصناعية والخدمات وجميع المنتوجات باستثناء الفوسفاط ومشتقاته وكذا السياحة والصناعة التقليدية	يناط **بمكتب الأسواق بالدار البيضاء** تنظي مهنية مختصة للترو المغربي وبالتالي الـ إشعاع صورة الم العالم.
البشرية	~ 70	~ 110	~ 60
اجتماعي	الرباط	الدار البيضاء	الدار البيضاء

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

سياق مشروع القانون

أوصت التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات وعن وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية المنشآت العامة والخوصصة) بدمج المؤسسات الثلاث.

مقتطف من تقرير

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مقتطف من مخطط تسريع التنمية الصناعية

ق إلتقائية تدخلات الأجهزة المعنية بالترويج

خلق استراتيجية حقيقية في مجال علامة " المغرب" ولكسب
كبر، وتحقيق وترشيد الموارد، وضمان انسجام الخطابات التسويقية
رح، من الضروري تجميع الوكالة الوطنية للنهوض بالاستثمارات،
المغربي للنهوض بالاستثمارات (مغرب تصدير) ومغرب
ومكتب المعارض للدار البيضاء داخل " قطب استراتيجي "، ....
ل الترويج لصورة المغرب ومنحه إشعاعا أكبر، يوصي المجلس،
اة مع ذلك، إنشاء مؤسسة صورة المغرب التي ستتكفل على وجه
ص بتنسيق التواصل بين مختلف الفاعلين الوطنيين الأساسيين

دمج وكالات الترويج الموجودة تحت وصاية هذه الوزارة: وكالة واحدة للترويج للعرض المغربي على الصعيد الدولي

- ✓ وكالة فعالة، تعالج مختلف الجوانب الدولية للاقتصاد
- ✓ وكالة لتتبع تنفيذ ميثاق الاستثمارات
- ✓ وسيلة للترويج للاستراتيجيات القطاعية

على المستوى الدولي، توجد رهن إشارة مختلف القطاعات الوزارية

بناء على هذه التقارير، يلاحظ كثرة المتدخلين وتشتت الجهود، الناتجة أساسا عن :

– وجود **ثلاث مؤسسات تحت وصاية هذه الوزارة** تعمل جميعها على الترويج الاقتصادي للبلاد،

– وجود **تداخل وارتباك في عمل هذه المؤسسات**، مما يسيء إلى صورة المغرب على الصعيد الدولي،

– **الاستغلال الضعيف للمؤهلات التجارية** والاقتصادية للمغرب.

لاستراتيجيات والوسائل لا تتماشى مع أولويات المغرب وفاعليه الاقتصاديين :

– الترويج للعرض المغربي **لا يرقى إلى مستوى تطلعات** المستثمرين الأجانب والمحليين وكذا المصدرين الم

– وجود **تباين** بين توزيع الصلاحيات (البلدان والقطاعات)،

– **غياب التنسيق** بين المؤسسات الثلاث فيما يخص عروض الترويج.

الفهرس

الجزء الأول : السياق

الجزء الثاني : الأهداف

الجزء الثالث : مهام الوكالة

الجزء الرابع : تكتيات التسليم

هاز لتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية لمختلف
قطاعات الوزارية

اطب وحيد للمصدرين والمستثمرين

ع وتوحيد موارد الترويج ل **"عرض المغرب"**

ل الجهود المتعلقة بالتسويق والجذب التجاري

. استراتيجية التواصل حول صورة المغرب

ة اقتراحية لتحسين مناخ الأعمال بالمغرب

AMDIE
Agence Marocaine de Développement des Investissements et des Exportations

st in Morocco
Sharing Success

aroc
Export

.E.C

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة والإستثمار والإقتصاد الرقمي
Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, de l'Investissement, du Commerce et de l'Economie Numérique

الأهداف

مي مشروع هذا القانون إلى وضع إطار قانوني ملائم لخلق الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادر

يما:

- مهام الوكالة ؛
- كيفيات التسيير؛
- الحكامة...

الأساسي

دمج المؤسسات الثلاث **في وكالة واحدة** تحمل اسم «الوكالة المغربية لتنمية الا
والصادرات».

جزء الأول : السياق

جزء الثاني : الأهداف

جزء الثالث : مهام الوكالة

جزء الرابع : كيفيات التسيير

المهام

ئيسية

تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها و
صادرات المنتوجات والخدمات، باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيـ
والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى
إنعاش الاستثمارات والصادرات.

الغاية، ستتكلف الوكالة:

في مجال تنمية الاستثمار بالمغرب

الإشراف، في إطار استراتيجيات تنمية الاستثمار، على تشجيع الاستثمار والتحفيز عليه والبحث عن المستثمرين المـ

مواكبة المستثمرين المغاربة في مشاريعهم الاستثمارية **على الصعيد الدولي**؛

استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع
والجماعات الترابية والهيئات المعنية؛

وضع بنك للمعطيات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية القائمة أو المحتملة رهن إشارة المستثمرين؛

القيام بأعمال كتابة لجنة الاستثمارات التي يترأسها رئيس الحكومة وتقديم العون والمساعدة للسلطات العمومية، مـ
الاختصاصات المخولة لوكالة التنمية الفلاحية وكذا المراكز الجهوية للاستثمار في مجال إبرام العقود والاتفاقيات

في مجال إنعاش الصادرات

- **إنعاش العرض التصديري المغربي** بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية عبر تواصلية وترويجية محكمة، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الصادرات التي تحددها الحكومة؛
- **دعم مجهودات السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية في تنفيذ إجراءات تشجيع الصادرات**
- **تقديم المساعدة والمشورة التقنية للمقاولات في مجال دعم التصدير** ولاسيما عبر تنظيم عمليات عن عملاء جدد وربط الاتصال بين المصدرين المغاربة وأصحاب القرار على الصعيد الدولي؛
- **القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة.**

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

المهام

في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض

استراتيجية الدولة في مجال **تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض** وذلك عبر:

- **تسيير وتطوير** فضاءات المعارض؛
- **تنظيم ندوات ومؤتمرات وتظاهرات** من شأنها إنعاش الاستثمار والتصدير بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية؛
- **توفير الخبرة اللازمة للمصدرين وللجمعيات والمجموعات المهنية الوطنية** وتقديم الدعم لهم أثناء مشاركتهم في المعارض المنظمة بالداخل والخارج؛
- **إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير** بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

تتولى هذه الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية **تنم**

مناطق وذلك بتشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية.

لاوة على ذلك، يمكن للوكالة، بطلب من الدولة، أن **تتولى بنفسها إقامة مناطق أنشطة صناعية و تكنولوجية** في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشروع تبرمها مع الدولة.

الفهرس

جزء الأول : السياق

جزء الثاني : الأهداف

جزء الثالث : مهام الوكالة

جزء الرابع : كيفيات التسيير

والتسيير

يدير الوكالة **مجلس إدارة** ويسيرها **مدير عام**.

مجلس الإدارة

بالإضافة إلى **ممثلي الإدارة** يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التاليين:

- رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛
- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه؛
- ممثل عن جمعية المصدرين؛
- ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛
- ممثل عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛
- أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستـ والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

كيفيات التسيير

إحداث لدى الوكالة، لجنة للتوجيه والتتبع

مهام

- ✓ **اقتراح التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية الاستثمارات والصادرات؛**
- ✓ **إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية الاستثمارات والصادرات** التي تعرضها الـ الوكالة؛
- ✓ **إبداء الرأي حول اتفاقيات الإطار** التي يجب إبرامها مع الدولة؛
- ✓ **صياغة التوصيات والمقترحات** الرامية إلى تحسين الشروط والإجراءات المتعلقة بـ والصادرات.

تأليف

- ✓ تتألف هذه اللجنة التي **يرأسها المدير العام للوكالة** من **5** إلى **7** أعضاء، **يعينون من الحكومة** باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة 5 سنوات من بين **الشخصيات بالخبرة والكفاءة** في نطاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة.
- ✓ يراعى في تعيين أعضاء هذه اللجنة احترام **مبدأ المناصفة** بين الرجال والنساء طبقا لأ 19 من الدستور.

تحدد **قواعد تنظيم وكيفيات تسيير** لجنة التوجيه والتتبع وفقا للنظام الداخلي للوكالة.

الموارد البشرية

، إلى الوكالة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المستخدمون العاملون :

بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات،

والمركز المغربي لإنعاش الصادرات،

ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.

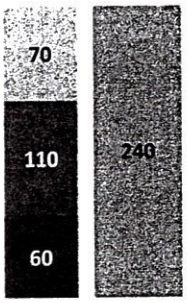

*معطيات إلى حدود سنة 2016

كيفيات التسيير

أحكام ختامية وانتقالية

الموارد البشرية

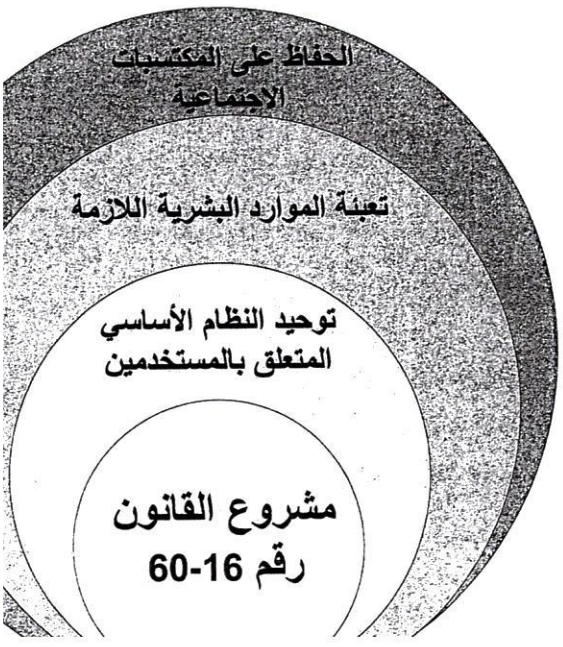

ظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي

حتفظ المستخدمون المدمجون بكافة الحقوق متيازات التي كانوا يستفيدون منها ضمن أطرهم لية.

ا **سيظل** المستخدمون المنقولون إلى الوكالة **منخرطين** سم **أنظمة المعاشات** في الصناديق التي كانوا يؤدون

أحكام ختامية وانتقالية

ممتلكات الوكالة

ستنقل إلى الوكالة **المنقولات والعقارات** التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.

كما **سينقل** في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة **الملفات والأرشيف الممسوك من المؤسسات العمومية.**

شكرا على حسن انتباهكم

أوراق إثبات حضور

السادة المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 12 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمي
الاستثمارات والصادرات

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : .....
الساعة : من 10h00 إلى 13h15

عدد الحاضرين في اللجنة : 14
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 8+1
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 5
المدة الزمنية : 3 ساعات و15 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
ئ اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
فة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
فة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
فة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
فة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يعتذر
فة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
ة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
ن	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
عد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
ر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
عد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الاربعاء 12 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا

موضـــــوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنم
الاستثمارات والصادرات

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
د عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
د فؤاد قديري	" " " "	يعتذر
د عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
د عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
د لحو المربوح	" " " "	
د محمد الحمامي	" " " "	
د علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
د سعيد السعدوني	" " " "	
د عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
د احمد شد	الفريق الحركي	
يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يعتذر
عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

الاتحاد العام لمقاولات المغرب

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 12 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمي الاستثمارات والصادرات

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
موسا ... الكبير	حزب الاستقلال	
... أمال ... إبراهيم قرين	فريق العدالة والتنمية الفريق الاستقلالي	
... سليغوة	الفريق الاستقلالي	
... بنصار	الفريق الحركي	

جنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 26 يوليوز 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2016-2017

دورة : أبريل 2017

اجتماع رقم : .....

الساعة : من ~~10h00~~ 15h20 إلى 18h00 16h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 12

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 8

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 4

عدد المعتذرين : .....

المدة الزمنية : 6 ساعات و 20 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
يس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
خليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
خليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
خليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 26 يوليوز 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد محمد الحمامي	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

عبد الحميد العوزي الاتحاد العام لمقاولات المغرب

مبارك احصاري الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 26 يوليوز 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مبارك حمية	الفريق الحركي	
عباء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ملحق:

موقف الحكومة من التعديلات المقدمة حول مشروع القانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

مواد مشروع القانون	الجهة التي تقدمت بالتعديل	التعديلات المقترحة مع التعليل	موقف الوزارة
لى: حت اسم "الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ت" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية ة والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكالة. ر الوكالة **المركزي** بالرباط ويمكن إحداث فروع لوكالة بقرار لمجلس الإدارة. وز للوكالة أن تحدث بتنسيق مع السلطات تمثيليات بالخارج.	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**المادة الأولى:** تحدث .....بالوكالة. يحدد مقر الوكالة **المركزي** بالرباط **وتحدث** ~~ويمكن إحداث~~ فروع **جهوية** للوكالة بقرار لمجلس الإدارة. كما ..... بالخارج. **التعليل:** ضرورة إحداث فروع جهوية خاصة وأن المغرب اختار الجهوية المتقدمة وتجاوز التركيز والتمركز الإداري خصوصا وأن جهة الدار البيضاء كانت تتواجد بها مؤسستان من الثلاث مؤسسات المدمجة بهذا القانون.	**تعديل مقبول بالصيغة التالية:** "..... يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط ~~إحداث~~ **وتحدث عند الضرورة** فروع جه بقرار لمجلس الإدارة. كما يجوز للوكالة أن تحدث بتنسيق مع المختصة تمثيليات بالخارج."

: إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها ها وكذا تنمية صادرات المنتوجات والخدمات اء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات ة والصيد البحري والصناعة التقليدية حة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات ت الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات درات . الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: ف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع ز الاستثمار والبحث عن المستثمرين المحتملين: ز دراسات حول فرص الاستثمار المتاحة؛ بة المستثمرين المغاربة في مشاريعهم الاستثمارية صعيد الدولي؛ بال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم بتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب ق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات ة؛ بنك للمعطيات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية ة أو المحتملة رهن إشارة المستثمرين مرفوقة ومات والوثائق ذات الصلة ؛	فرق الأغلبية	**المادة 3:** يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها..... أ-..... ب-..... ج-..... علاوة على ذلك، تتولى الوكالة القيام بما يلي: -..... - **إبداء الرأي في جميع الأمور التي تحال إليها من قبل أحد مجلسي البرلمان ذات الصلة بتنمية الاستثمارات وانعاش الصادرات؛** -..... -..... -إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة، **يعرض على لجنتي المالية بالبرلمان في الدورة الربيعية من كل سنة.** **التعليل:** يهدف هذا التعديل الى تضمين مصادقة التقرير	**تعديل غير مقبول.** **نظرا لمبدأ فصل السلط، حيث ا** **مؤسسة عمومية يرأس مجلس إ** **الحكومة وتخضع لوصاية هذا** **السلطة الحكومية المفوضة من** **الغرض مما يمكن أن يؤثر على** **رأيها.** **تعديل مقبول:** -إصدار تقرير سنوي حول وضعي والتصدير بعد المصادقة عليه من الإدارة، **يعرضه الوزير المعني على ا**

ين ج...ية والعمل على تسييدها؛ إنعاش العرض التصديري المغربي بتنسيق مع طات والجماعات الترابية والهيئات المعنية عبر مة تواصلية وترويجية مُحكمة، في إطار ستراتيجية الوطنية لتنمية الصادرات التي تحددها ومة؛ عم مجهودات السلطات والجماعات الترابية ئات المعنية في تنفيذ إجراءات تشجيع الصادرات؛ يم المساعدة والمشورة التقنية للمقاولات في مجال التصدير ولاسيما عبر تنظيم عمليات البحث عن ء جدد وربط الاتصال بين المصدرين المغاربة حاب القرار على الصعيد الدولي ؛ ن منظومة لليقظة الاقتصادية ولمتابعة التطورات يمية والدولية في مجال المعرفة والذكاء صادي؛ ام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية دة. تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وإنعاش اق والمعارض وذلك عبر: وتطوير فضاءات المعارض؛	مجموعه الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 3: يسند..... الاستثمارات والصادرات. ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: أ-الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار والبحث عن المستثمرين المحتملين؛ - <u>إنجاز دراسات حول فرص الاستثمار المتاحة والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة.</u> - مواكبة ..... ؛ -استقبال .....؛ -وضع..... الصلة؛ -اقتراح..... تنفيذها. ب–إنعاش.....الحكومة؛ -دعم..... الصادرات؛ -تقديم ..... الدولي؛ -خلق ..... الاقتصادي؛ -القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة. ج–تنفيذ .....عبر:	<u>تعديل غير مقبول:</u> لا يتعلق الأمر بتكرار وإنما بمهمتين المهمة الأولى المدرجة في النقطة بإنجاز دراسات حول فرص الاستـ تهم مجال الاستثمار في حين أن الم في النقطة (ب) المتعلقة بالقيام والتحريات تهم الأسواق الأجنبية مجال إنعاش الصادرات.

ندوات ومؤتمرات وتظاهرات من شأنها إنعاش مار والتصدير بتنسيق مع السلطات والجهات عات الترابية والهيئات المعنية؛ الخبرة اللازمة للمصدرين وللجمعيات وعات المهنية الوطنية وتقديم الدعم لهم أثناء هم في المعارض المنظمة بالداخل و الخارج. على ذلك، تتولى الوكالة القيام بما يلي: لرأي في جميع الأمور التي تحال إليها من قبل ة ذات الصلة بتنمية الاستثمارات وإنعاش ات؛ م كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة من شأنها ، مناخ وشروط وإجراءات تنمية الاستثمارات ن التصديري المغربي تلقائيا أو بطلب من ة؛ وإجراء كل دراسة ضرورية لتنفيذ استراتيجية ة لتنمية الاستثمار والتصدير وتقييم الإنجازات ة في هذا الإطار؛ عقود أو اتفاقيات للشراكة مع الفاعلين في ين العام والخاص، محليين أو دوليين، بهدف لاستثمار وتحفيزه ونقل التكنولوجيا وكذا إنعاش ت "المنتوج المغربي."		<u>التعليل :</u> تجويد النص وتفادي التكرار خصوصا وأن الفقرتان تتحدثان عن نفس الموضوع: إنجاز الدراسات.	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	<u>المادة 3:</u> يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية <u>جميع</u> الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية <u>جميع</u> صادرات المنتوجات والخدمات باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات. ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: أ-الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار والبحث عن المستثمرين المحتملين <u>على:</u> انجاز..... مواكبة..... استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب	<u>تعديل غير مقبول:</u> إن هذه المادة كما وردت في المشروع قطاعات الفلاحة والصيد البحري التقليدية والسياحة من اختصاص تفيد المعنى أن هذا الاختصاص يمتد الاستثمارات الوطنية والأجنبية صادرات المنتوجات والخدمات ، استثني منها صراحة. <u>تعديل مقبول بالصيغة التالية:</u> أ-الإشراف في إطار استراتيجيات تنمي وتشجيع وتحفيز الاستثمار والب المستثمرين المحتملين <u>من خلال:</u>

		.... ب- إنعاش .... - خلق منظومة لليقظة ..... المعرفة والذكاء ~~الاقتصادي~~ **الاقتصاديين:** -القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة. ج-تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض، وذلك عبر: -تسيير وتطوير فضاءات المعارض، -تنظيم ندوات ومؤتمرات وتظاهرات من شأنها إنعاش الاستثمار والتصدير بتنسيق مع السلطات ~~والجهات~~ والجماعات الترابية والهيئات المعنية. **التعليل:** -التأكيد على أن الوكالة ستتولى تنمية جميع الاستثمارات والصادرات ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة وألا تركز اهتمامها	**تعديل غير مقبول.** **تعديل مقبول.**

		فقط على المهن العالمية للمغرب والمستهدفة من قبل "مخطط التسريع الصناعي". -من أجل تجويد الصياغة -توخيا للنجاعة، التنصيص على أن مجال التنسيق، يجب أن يشمل بالإضافة للسلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية، **المنظمات المهنية للقطاع الخاص.** -حذف عبارة "الجهات" لأنها جزء من الجماعات الترابية وفقا لمقتضيات الفصل 135 من الدستور وانسجاما مع الفقرات السابقة من نفس المادة والتي وردت فيها نفس العبارة "بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية"، دون عبارة "الجهات".	
4: على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى : وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة عية والتجارية والتكنولوجية تنمية مناطق طة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة ولوجيات وذلك بالتشاور مع القطاعات اعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات . بمناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون،	فرق الأغلبية	**المادة 4:** علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة ..... والهيئات المعنية. ..... ولهذا الغرض، تتولى الوكالة انجاز المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة **والجماعات الترابية:** -.....	**تعديل غير مقبول:** **إن الاستراتيجية الوطنية لمناط** **الصناعية والتجارية والتكنولو**

نجازها لحساب الدولة : سات المسبقة لتحديد واختيار مناطق إقامة برامج ثمار في مجالات الصناعة والتجارة والاقتصاد ي وكذا لتحديد الغرض المعدة له؛ سات المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري في مناطق طة الصناعية والتجارية والتكنولوجية وبالتهيئات كان نوعها التي من المزمع أن تنجز فيها المناطق رة ؛ سات الضرورية لوضع وانجاز مشاريع تهيئة مناطق طة ومخططات التجزئات المعدة لإيواء المشاريع لطات شغل الأراضي في المناطق المذكورة؛ مناطق الأنشطة المذكورة رهن إشارة المستثمرين أساس دفتر تحملات يحدد شروط انجازها جها وتسييرها، وتتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات في هذا الشأن، سات المتعلقة بتحديد رغبات ومطالب المستثمرين ب تلبيتها من طرف المناطق الصناعية المزمع ها، وكذا مواصفات هذه المناطق وأثمنتها سية مقارنة مع مثيلتها بالدول الأجنبية.		- الدراسات الضرورية لوضع وإنجاز مشاريع تهيئة مناطق الأنشطة **وتصاميم** التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخططات شغل الأراضي في المناطق المذكورة - ..... - للوكالة أن تطلب من الدولة **أو الجماعات الترابية** توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون. **التعليل:** تمت إضافة قيام الجماعات الترابية بتوفير الوعاء العقاري للوكالة في إطار إنجاز المهام المنوطة بها وفتح المجال كذلك للوكالة انجاز مهام أو العمل على إنجازها لفائدة الجماعات الترابية.	**تعديل مقبول.** **تعديل مقبول.**
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 4:** علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة **والخدمات** والتكنولوجيات	**تعديل مقبول.**

أن تطلب من الدولة توفير الوعاء العقاري ري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون. على ذلك، يمكن للوكالة بطلب من الدولة أن نفسها إقامة مناطق أنشطة في إطار اتفاقيات بكل مشروع تبرمها مع الدولة. للوكالة امتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري ضروريا لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذه		وذلك بالتشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية. يراد بمناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات مندمجة معدة لاستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة **والخدمات** والاقتصاد الرقمي، توفر لهم خدمات ذات صلة بأنشطتهم. ولهذا الغرض، تتولى الوكالة إنجاز، **بتنسيق مع الهيئات المعنية على المستوى الترابي**، المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة: - ..... **التعليل:** -إضافة "الخدمات " لأنه يعتبر قطاعا من بين أهم القطاعات التي تجلب الاستثمارات الأجنبية. -بعض هذه المهام من اختصاص الوكالات الحضرية ولا يمكن إنجازها دون التنسيق مع هذه المؤسسات العمومية الترابية. والهدف من التعديل ضمان التقائية وترشيد السياسات العمومية	**تعديل مقبول.** **تعديل غير مقبول:** **إن التنسيق مع الهيئات المعنية على الترابي يدخل في إطار التشاور مع ا والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات المعنية كما هو منصوص الفقرة الأولى من المادة 4.**
7 : مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة ضاء التالي بيانهم:	**فرق الأغلبية**	**المادة 7 :** يتألف مجلس إدارة الوكالة ~~بالإضافة إلى ممثلي الإدارة~~ من الأعضاء التالي بيانهم:	**تعديل غير مقبول:** **إن تعيين الوزراء كأعضاء بمجلس يدخل ضمن مهام تنظيم أشغال**

،؛ ن جمعية المصدرين؛ ن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛ ن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في خصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى في مجال الاستثمارات والتصدير، مع مراعاة اصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.		**- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية** **- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل** ~~رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه~~ **ممثل عن الجهات يختاره رؤساء الجهات من بينهم؛** رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عن؛ ممثل عن جمعية المصدرين؛	**"يمارس رئيس الحكومة .... وا الجاري بها العمل.** **وهو بهذه الصفة، يمارس السلطة ال ويشرف على تنظيم أشغال الحكو، مجلسها، ويسهر على تنسيق وتوجيه وتتبع أنشطة أعضائها، ومواكبة عم السلطات الحكومية والإدارات التابعة لها، والمؤسسات والمقاولات وسائر أشخاص القانون العام تحت وصاية الحكومة، كما له توجيهاته إلى السلطات والمؤسسات ويتولى، .... العمل.** **تعديل مقبول بالصيغة التالية:** **-ممثل عن رؤساء الجهات يخت الجهات من بينهم؛**

		أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. **ممثل عن المغاربة المقيمين بالخارج يختاره مجلس الجالية.** **التعليل:** -يهدف هذا التعديل الى تحديد القطاعات الحكومية المعنية بالعضوية في المجلس الإداري. -تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بجمعية للتنسيق الداخلي بين رؤساء الجهات وليس هيئة تمثل الجهات أو رؤساء الجهات لدى الإدارات أو المؤسسات. وبالتالي يقترح استبدال تمثيلية الجمعية المذكورة بممثل عن الجهات يختاره رؤساء الجهات من بينهم. - مراعاة لأحكام الفصل 18 من الدستور.	**تعديل غير مقبول:** **نظرا لأن مقتضيات الفصل 18 مر تنص على ضمان مشاركة أوسع المقيمين بالخارج في المؤسسات ا وهيئات الحكامة الجيدة في حين أن تدخل ضمن هذه المؤسسات والهي**
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**المادة 7 :** **يرأس مجلس إدارة الوكالة السيد رئيس الحكومة أو من ينوب عنه.** يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم: -رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛	**تعديل غير مقبول:** **لا داعي للتنصيص في مشروع ه على رئاسة مجلس الإدارة من ، الحكومة لأن ذلك سيعد بمثابة ؛ المادة 6 من القانون التنظيمي ر المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال والوضع القانوني لأعضائها والق**

		- ممثل عن **جمعيات** المصدرين؛ **التعليل:** - الإشارة الى أن مجلس إدارة الوكالة يرأسها السيد رئيس الحكومة أو من ينوب عنه. - قد توجد أكثر من جمعية للمصدرين.	**تعديل مقبول.**
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 7 :** يتألف مجلس إدارة الوكالة ~~**بالإضافة إلى ممثلي الإدارة**~~ من الأعضاء التالي بيانهم: **-ممثلين عن الإدارة** -رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛ -رئيس جامعة غرف..... -ممثل عن جمعية المصدرين..... -ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين..... -ممثل عن مؤسسات الائتمان..... ..... أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير **تقترحهم المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر**	**تعديل مقبول.** **تعديل غير مقبول:**

		تمثيلية، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. **يحدد بنص تنظيمي تركيبة ممثلي الإدارة وأسماء أعضاء المجلس الإداري باقتراح من الهيئات التي يمثلونها ومدة انتدابهم.** ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره. **التعليل:** بفضل توزيعها الجهوي ومن خلال لجانها المختلفة وفدراليتها القطاعية يمكن أن تساهم المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية في إغناء تركيبة مجلس إدارة الوكالة واقتراح التدابير والإجراءات المناسبة التي من شأنها أن تعزز تنمية الاستثمارات والصادرات وإنجاح مهام الوكالة. يهدف هذا التعديل إلى تحقيق الانسجام مع منطوق الفقرة 2 من المادة 9 التي تشترط لصحة مداولات المجلس حضور نصف عدد الأعضاء.	**لكون اقتراح هذه الشخصيات ه بالسلطة الحكومية الوصية على إضافة إلى ذلك، فإن المنظما للمشغلين الأكثر تمثيلية، ممثلة ف الإدارة.** **تعديل مقبول بالصيغة التالية مع كفقرة أخيرة بهذه المادة:** **يحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذ**

		لأعمال المجلس ويجب ان يكون ممثلو الإدارة من درجة مدير مركزي على الأقل. ففي حالة العكس فان الإدارة تكتفي بإرسال موظفين مختلفين في كل اجتماع للمجلس وليس لهم القرار عن الإدارة التي يمثلونها.	
: جلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص اصات التالية: برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على يجية والتوجهات التي تحددها الحكومة قة عليها؛ ة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة ن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛ مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية ة السنوات والبيانات المتعلقة بها، للوكالة؛ الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها مية واختصاصاتها؛	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	**المادة 8:** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية: حصر .....؛ الموافقة .....؛ إعداد ..... للوكالة؛ إعداد ..... واختصاصاتها؛ وضع .....؛ وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم **بتشاور مع ممثلي المستخدمين من النقابات الأكثر تمثيلية**؛ إعداد ..... **التعليل:** إشراك الفرقاء الاجتماعيين.	**تعديل غير مقبول:** **وذلك لكون وضع النظام للمستخدمين يدخل ضمن ا مجلس الإدارة حيث يصبح هذا ا بعد موافقة الوزير المكلف با**

لنظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام ات؛ النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام اتهم؛ نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة؛ لهبات والوصايا؛ الحسابات السنوية واتخاذ قرارات تخصيص المصادق عليها؛ شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال من القروض؛ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن أو تفويتها أو كرائها. لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محددة. المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة ع إليه من لدن المدير العام، والذي يجب أن يكون تحليليا يتناول التدبير حسب النتائج. كذلك لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء للقيام قات وتقييمات دورية.			**لقانون 69.00 المتعلق بالمراقبة الما على المنشآت العامة وهيئات أخرى إذا كان الهدف من هذا التعديل حقوق المستخدمين بالوكالة، التنصيص على ذلك في الفقرة 3 م من هذا المشروع والتي تنص على بأي حال من الأحوال أن تكون الو يخولها النظام الأساسي الخاص الوكالة أقل فائدة من الوضعيا يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم تاريخ نقلهم". وبالتالي، لا يمكن النظام الأساسي الجديد للمستخد فائدة بالنسبة لهم.**
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 8 :** يتمتع..... -حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة والمصادقة ~~عليها~~ **عليه.** يتمتع..... -حصر برنامج العمل ..... -وضع النظام الأساسي... -إعداد	**تعديل مقبول**

		-اتخاذ القرار في شأن..... -<u>المصادقة على التقرير السنوي حول وضعية الاستثمار التصدير.</u> <u>التعليل:</u> تعديل يروم الانسجام ما بين مواد المشروع، فالمادة 3 في فقرتها الأخيرة تحدد من بين مهام الوكالة "إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة " في حين تغيب مهمة المصادقة على هذا التقرير عن مهام المجلس الإداري.	**<u>تعديل مقبول</u> مع إضافة الواو و "الاستثمار" و "التصدير".**
<u>9</u> : مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة عت الضرورة إلى ذلك : القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية ؛ العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة ارات والصادرات. لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على صف عدد أعضائه.	**فرق الأغلبية**	**<u>المادة 9</u> :** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك: لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ لدراسة وحصر ..... الموالية؛ لتقييم العمليات ..... والصادرات. يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما	

يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي حالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط . المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ين، وفي حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون يس.		الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب <u>بمن حضر من أعضائه على ألا يقل عن الثلث.</u> يتخذ المجلس ..... الرئيس. <u>التعليل:</u> وضع حد أدنى للنصاب القانوني وحضور الأعضاء، في التداول واتخاذ القرار.	**<u>تعديل غير مقبول:</u> لكي لا يتم تقييد عمل المؤسسة وعرقة الاجتماعات في حالة عدم اكتما الثلث المقترح.**
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**<u>المادة 9</u>:** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك **<u>أو بدعوة من ثلثي أعضائه بصفة استثنائية:</u>** -لحصر .....المختتمة؛ -لدراسة .....الموالية؛ -لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة للاستثمارات والصادرات. **<u>يعقد الاجتماع بصفة استثنائية لدراسة البعض النقط المستعجلة.</u>** يشترط ..... يتخذ المجلس..... <u>التعليل:</u> -يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وكذا بدعوة من ثلثي أعضائه بصفة استثنائية	**<u>تعديل غير مقبول.</u> من شأن هذا التعديل أن يؤثر ع العادي لعمل مجلس الإدارة.** **<u>تعديل غير مقبول:</u> لكون هذه المادة سبق لها وأن أشار يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئي في السنة <u>وكلما دعت الضرورة ا</u> وبالتالي فإن دراسة بعض النقط ا تدخل ضمن حالات الضرورة التي الإشارة إليها.**

ـ ـير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية ـية الجاري بها العمل. ـدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة ـوكالة. ولهذه الغاية: ـرارات مجلس الإدارة؛ ـفذ الاتفاقية الإطار مع الدولة والتي تحدد ـ، المسطرة والوسائل المادية المعبأة لها؛ ـى تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع ـات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛ ـبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛ ـتعيين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي ـ الأساسي لمستخدميها على أن تقوم السلطة ـية بتعيين المدراء؛ ـوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو ـخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال ـلية داخل وخارج أرض الوطن؛ ـوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى ـة للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس الإدارة.		يعين المدير العام للوكالة ~~وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل~~ **بموجب مرسوم.** يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية: ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ يبرم وينفذ الاتفاقية الإطار .....؛ يسهر على تسيير الوكالة .....؛ يتولى تدبير ..... أنشطتها؛	**لا يمكن التنصيص مسبقا على الـ** **سيتم بموجبه تعيين المدير العام للوَ** **للاعتبارات التالية:** **إن القانون التنظيمي رقم 12.2** **بالتعيين في المناصب العليا، كما** **وتتميمه، صنف المؤسسات** **العمومية إلى صنفين:** **– المؤسسات والمقاولات** **الاستراتيجية التي يتم التداول** **المجلس الوزاري؛** **– المؤسسات والمقاولات العمومي** **التداول بشأنها في المجلس الحـ** **وبالتالي، فإن القانون التنظيمي الـ** **تتميما للقانون التنظيمي المذكـ** **الوكالة ضمن أحد هذين الصنفي** **ستتبين من خلاله طبيعة نص تـ** **العام.** **ونظرا للاعتبارات السابقة تم التنـ** **أن المدير العام يعين وفقا** **التشريعية والتنظيمية الجاري بها**

ـه أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه ـماصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا ـيات نظامها الداخلي. ـر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.		يقترح التعيين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها ~~على أن تقوم السلطة الحكومية بتعيين المدراء~~؛ .....؛ يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية..... **التعليل:** تجدر الإشارة إلى أن الوكالة تعتبر بموجب المادة الأولى من مشروع القانون مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، حيث إن السلطة الحكومية الوصية لا يمكن أن تتدخل في تدبير شؤون الوكالة لمستخدميها لأن ذلك لا يدخل ضمن سلطة الوصاية التي يكون الغرض منها بموجب المادة 2 من مشروع القانون المذكور "العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية". وبناء عليه فالمدير العام هو الذي يقوم بالتعيين في مناصب الوكالة لأنه	**تعديل مقبول مع حذف الفقرة الـ** -يقترح التعيين في مناصب الوكالة التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخد ~~تقوم السلطة الحكومية بتعيين ا~~ **وتعويضها ب :** **يدبر الموارد البشرية وفق مقتضيات** **والنظام الأساسي للمستخدمين** **التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.**

		العليا داخل الوكالة. فالتعيين في المناصب العادية من اختصاص المدير، أما التعيين في المناصب العليا فيمكن إسناده إما للمدير العام وإما لمجلس إدارة الوكالة بناء على اقتراح من المدير العام. وبالتالي فلا يمكن اسناد هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية الوصية.	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 11:** يعين المدير العام..... يتمتع المدير العام..... - ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ - يبرم وينفذ ~~الاتفاقية~~ **لحساب الوكالة، الاتفاقيات** الإطار مع الدولة والتي تحدد الأهداف المسطرة والوسائل المادية المعبأة لها؛ -..... **التعليل:** انسجاما مع المادة 14 التي تتحدث عن اتفاقيات الإطار وحتى لا يتم حصر الاتفاقية الإطار مع الدولة في واحدة فقط بل يمكن أن تتعداها إلى أكثر من اتفاقية إطار.	**تعديل مقبول مع الصيغة التالية:** **يبرم باسم الوكالة، الاتفاقيات الدولة والتي تحدد الأهداف والوسائل المادية المعبأة لها وينفذه**

1: وكالة أن تطلب رسميا، من الإدارة والمؤسسات ة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمراكز للاستثمار مدها وتزويدها بكافة الوثائق ات اللازمة لإنجاز مهامها ولإعداد الإحصائيات بنشاط الاستثمار والتصدير.	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 12:** يجوز للوكالة أن تطلب رسميا، من الإدارة والمؤسسات **والمقاولات** العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والمراكز الجهوية للاستثمار، **والتي يتعين عليها الاستجابة للطلب**، مدها وتزويدها بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها ولإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط الاستثمار والتصدير. **التعليل:** -تم إغفال المقاولات العمومية كمصدر أساسي للمعلومات والإحصائيات في مجال الاستثمار والتصدير -لا يجب أن نكتفي فقط بطلب المعلومات بل الأهم هو وجوب الاستجابة للطلب.	**تعديل مقبول.** **تعديل غير مقبول:** **لأن الوكالة ليست لديها الصلاحي الإدارة والمؤسسات والمقاولات والجماعات الترابية ومجموعاتها الجهوية للاستثمار كي تستجيب لطلب**
رابع :هيئة التوجيه والتتبع **1:** لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية رات والصادرات ؛ الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية رات والصادرات التي تعرضها الحكومة على	فرق الأغلبية	**المادة 14:** تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي : -اقتراح التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية الاستثمارات والصادرات ؛ -إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية الاستثمارات والصادرات التي تعرضها الحكومة على الوكالة؛	

التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحسين والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات. جنة التوجيه والتتبع التي يرأسها المدير العام ن خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من س الحكومة باقتراح من الوزير المكلف ار لمدة خمس (5) سنوات من بين الشخصيات تع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة . لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة . ضاء الهيئة بعقود عمل مع الوكالة ويزاولون حصريا لفائدة الوكالة طيلة مدة انتدابهم. ، تعيين أعضاء لجنة التوجيه والتتبع احترام اصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل الدستور.		-صياغة التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحسين الشروط والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات. تتألف ..... والاستقامة . ~~يتمتع أعضاء الهيئة بعقود عمل مع الوكالة~~ ~~ويزاولون مهامهم حصريا لفائدة الوكالة طيلة~~ ~~مدة انتدابهم.~~ يراعى في تعيين أعضاء لجنة..... **التعليل:** إن الغرض من إحداث هذه اللجنة هو تزويد الوكالة بآراء واقتراحات صادرة عن شخصيات تتمتع بالخبرة والكفاءة والاستقلالية والحياد عن الأجهزة التنفيذية للوكالة، غير أن التعديل المذكور أفرغ هذه المادة من محتواها بإحداث علاقة شغل بين الوكالة وأعضاء اللجنة المذكورة من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد أعضاء اللجنة المذكورة. لذلك يقترح حذف تلك الفقرة.	**تعديل مقبول.**
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**الباب الرابع :** ~~هيأة~~ **لجنة التوجيه والتتبع** **المادة 14:** تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي :	**تعديل مقبول.**

		-اقتراح..... ؛ -إبداء.....؛ - إبداء.....؛ -صياغة..... تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها المدير العام للوكالة من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين الشخصيات **خارج أعضاء مجلس الإدارة** التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة. يتمتع ..... **التعليل:** ملائمة العنوان مع المضمون.	**تعديل مقبول بالصيغة التالية:** تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي ~~العام للوكالة~~ **رئيس مجلس الإدارة** **عنه** من خمسة (5) إلى سبعة (7) أ من لدن رئيس الحكومة **خارج أع** **الإدارة،** باقتراح من الوزير المكلف ب خمس (5) سنوات من بين ~~الشخص~~ ~~التي تتمتع~~ **الذين يتمتعون** بالخبر نطاق عمل الوكالة والمشهود ~~لها~~ والتجرد والاستقامة .
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**الباب الرابع: هيئة التوجيه والتتبع** **المادة 14:**	**تعديل مقبول:** مع استبدال مصطلح "هيئة" ب انسجاما مع التعديل السابق.

		~~تسمى لجنة التوجيه والتتبع~~ تضطلع بما يلي:	للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي:
		.....	.....
		.....	
		تتألف لجنة التوجيه والتتبع ~~التي يرأسها المدير العام للوكالة~~ من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار	**تعديل مقبول مع إعادة الصياغة:** تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي ي ~~العام للوكالة~~ **رئيس مجلس الإدارة** **عنه** من خمسة (5) إلى سبعة (7) أع من لدن رئيس الحكومة **خارج أعد الإدارة**، باقتراح من الوزير المكلف بال خمس (5) سنوات من بين ~~الشخص التي تتمتع~~ **الذين يتمتعون** بالخبرة نطاق عمل الوكالة والمشهود ~~لها~~ **ل** والتجرد والاستقامة.
		لمدة خمس (5) سنوات **قابلة للتجديد مرة واحدة** من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة و المشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة..... **التعليل:** من أجل تعزيز الحكامة من الأفضل أن تسند رئاسة لجنة التوجيه والتتبع لشخصية أخرى غير المدير العام للوكالة.	**تعديل غير مقبول:** **بغية تعزيز الحكامة والنجاعة من يتم الإبقاء على ولاية واحدة، المجال لأعضاء جدد وإعطاء نفس الهيئة.**

1: لى كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير وكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا لتي يزاولها في مجال اقتصادي معين. عضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار له صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم ن يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة لانتدابه.	**فرق الأغلبية**	**المادة 15:** يجبُ على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر ~~المدير العام للوكالة~~ **رئيس مجلس الإدارة** بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. ..... **التعليل:** جعل عملية تلقي الإخبار بالمنافع التي يمتلكها الأعضاء من اختصاص رئيس المجلس الإداري.	**تعديل مقبول.**
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**المادة 15:** يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام ~~للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا~~ بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.	**تعديل مقبول:** يجب على كل عضو من أعضاء اللجنا ~~المدير العام للوكالة~~ **رئيس مجلس الإدا** التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام ا في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالا **تضارب المصالح** المشار إليها أعلاه صفة في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من ي

	لمقاولات المغرب	يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه. **التعليل:** **يجب التنصيص على حالات التنافي المشار إليها في النص.**	**لم يتم تقديم أي تعديل بخصوص**
2: قيام بمهامها يمكن للجنة في أي وقت أن تمارس المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان ولها أن بجميع التحريات وأن تطلب موافاتها بجميع التي توجد بحوزة الوكالة والاطلاع عليها. جنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى أعضاء مجلس	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**المادة 21:** لأجل .....عليها. تعد اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى أعضاء مجلس الإدارة **الذي يحيلها على السلطة الحكومية المختصة وتطلعها على البرلمان.** **التعليل:** ضرورة إطلاع السلطة الحكومية وليس مجلس الإدارة فقط وكذا إشراك البرلمان للاطلاع	**تعديل غير مقبول:** **إن عرض التقارير السنوية على الب المؤسسات والهيئات الدستورية مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحكامة الجيدة والتنمية والمستدامة والديمقراطية التشارك حماية حقوق الإنسان والنهوض للمادة 160 من الدستور.**

		والمناقشة واستثمار هذه التقارير أثناء مناقشة قانون المالية.	**أما فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية، فإنها تسري عليها أحكا من الدستور التي تنص على أنه ي المعنية في كلا المجلسين أن تطلب ا مسؤولي الإدارات والمؤسسات بحضور الوزراء المعنيين وتحت م**
22: حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تحت لية مندوب الحسابات طبقا للأحكام التشريعية ، بها العمل. التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس . مندوب الحسابات لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة يد.	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 22** تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مندوب الحسابات طبقا للأحكام التشريعية **والتنظيمية** الجاري بها العمل. ويحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس الإدارة. يعين مندوب الحسابات من **قبل المجلس الإداري** لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة.** **التعليل:** -إضافة عبارة "والتنظيمية". -التنصيص على الجهة التي يخول لها تعيين مندوب الحسابات ومدة انتدابه.	**تعديلات مقبولة مع الصيغة التال تخضع حسابات الوكالة لتدقيق تحت مسؤولية مراقب الحس للنصوص الجاري بها العمل.** **ويحال التقرير المعد حول التدقيق مجلس الإدارة.** **يعين مراقب الحسابات من ق الإدارة لمدة ثلاثة (3) سنوات قا مرة واحدة.**
25: مستخدمو الوكالة من: أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام سي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين؛	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**المادة 25:** يتكون مستخدمو الوكالة من: - أطر وأعوان **وتقنيين** تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص	**تعديل غير مقبول:** **لأن عبارتي أطر أو أعوان تشمل المستخدمين التي يمكن للوكال**

م بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.		مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة. **التعليل:** يوجد ضمن مستخدمي الوكالة التقنيين.	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 25:** يتكون مستخدمو الوكالة من: أطر وأعوان..... موظفين ملحقين..... **موظفي الإدارات العمومية أو مستخدمي المؤسسات العمومية موضوعين رهن إشارة الوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.** **التعليل:** تم إغفال الوضع رهن الإشارة المنصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية في الفصل السادس والأربعون المكرر مرتين.	**تعديل غير مقبول:** **لأن الوضع رهن الإشارة كما هو عليه في المادة 46 مكررة مرتين ه الأساسي العام للوظيفة العمومية لصالح الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية.**

3: الوكالة المستخدمون العاملون بالوكالة المغربية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ابتداء من خول هذا القانون حيز التنفيذ. ار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي حيز التنفيذ، يظل المستخدمون المشار إليهم في الأولى من هذه المادة خاضعين للنظام الأساسي ن يسري عليهم في تاريخ نقلهم إلى الوكالة. بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي لنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة أقل ن الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في الأصلية في تاريخ نقلهم. لمار المصادقة على النظام الأساسي الخاص دمي الوكالة، يحتفظ المستخدمون المدمجون لحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها طرهم الأصلية. لخدمات التي أنجزها المستخدمون داخل ات المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة نجزت داخل الوكالة.	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	**المادة 30:** ينقل إلى الوكالة المستخدمون العاملون بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. **ويمكن لهم أن يطلبوا نقلهم إلى قطاعات أخرى بعد موافقة الإدارة.** في انتظار دخول النظام ..... **التعليل:** مراعاة الحالات الاجتماعية وحاجيات الإدارة في عملية النقل.	**تعديل غير مقبول:** **لأن الانتقال يكون داخل نفس الوزاري سواء في المصالح الم اللاممركزة.**
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 30:** ينقل إلى الوكالة المستخدمون..... ..... لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية .....يتمتع بها المعنيون بالأمر في ~~أطرهم~~ **إطاراتهم** الأصلية في تاريخ نقلهم. في انتظار المصادقة على النظام..... .....التي كانوا يستفيدون منها ضمن ~~أطرهم~~ **إطاراتهم** الأصلية. **التعليل:** استدراك خطأ لغوي.	**تعديل مقبول.** **تعديل مقبول.**

			يتم إعداد النظام الأساسي الخاص به الوكالة، بتشاور مع النقابات الأكثر القطاع.
: من جميع المقتضيات المخالفة، يظل مون المنقولون إلى الوكالة منخرطين برسم لمعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها بم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	**فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	**المادة 31:** بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون إلى الوكالة منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون ~~إليها~~ **لها** اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. **التعليل:** استدراك خطأ لغوي.	**تعديل مقبول.**